

الدرس 3 / شرح المحرر في الحديث / كتاب الحج /) باب حمرة مكة والمدينة - باب صفة الحج (/ خالد الفليج

خالد الفليج

صلى الله عليه وسلم على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين والمدينة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة. قامت الناس فحمد الله واثنوا عليه - 00:00:00
ان الله حبس عن من كتب فيه وسلط عليها رسوله المؤمنين. وانا لن تحل لاحد كان قبلى انها احلت في ساعة النهار ساعة بالنهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا يؤثر صيدها ولا - 00:00:20

ولا تقل ساقتها الا لمرشد. ومن قتلها فهو بخير نظرين. اما ان يهدى واما ان يهتدى اما ان يفدي او يقتل. اما ان يفدي واما وقال عباس ان يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40
فقامه شاة رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليد فقل في الاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال هي الخطبة التي - 00:01:10

الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حر مكة واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة. واني دعوت لساعيها ومدتها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة -
00:01:30

متفق عليهما واللفظ لمسلم. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين الى ثوب وعن عامر ابن سعيد عن ابن سعد جاء راكبا الى قصید عقيق. فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه - 00:01:50

فلما رجع جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على ولد ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ بالغلام من غلامهم فقال معاذ الله انا ولد شيء مثلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم رواه - 00:02:10

مسلم ورواه ابو داود حدیث سعید بن زار ولكن ان شئت ان شئتم دفعتم دینکم ثمانی کلمتك. ما مصيبة الحج؟ عن جعفر ابن محمد عن ابیه قال وصلنا على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:02:30

وقلت انا محمد ابن علي ابن الحسين. ثم نزع الزميل الاسفل. ثم وقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عن ما شئت فسألته وهو اعم وحضرته وقام في سادة متحد بها كلما وضع على منكبه رجعت رفاهها اليه من صغراها. ونداء الى جنبه على - 00:02:50
صلی بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة. ثم - 00:03:20

ثم اذن ابن عباس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج وقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى اتينا الى الحليفة. وولدت اسماء بنت عميس بن محمد بن ابی بكر - 00:03:40

وارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال واغتسلي واستثمربي بثوب واحد. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يستوفي ناقته على البيداء نظرت الى بصري بين يديه من راكتب وعاش وعن يمينه كذلك وعن - 00:04:00
ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمرنا وعليه ينزل القرآن ويعرف والتفاؤل وما عمل به من شيء عملنا به التوحيد. لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:04:20

والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي يهلوون به. فلن يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً من ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية. قال جابر لسنا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى اذا - 00:04:40

البيت معه استلم الركن ورمي ثلاثاً ومشى اربعة ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ في الركعة - 00:05:00

قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون. ثم رجع الى ربه استلم. ثم خرج من الباب الى الصفا. فلما دنا الى الصفا قام ان صبر المرأة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرفع عليهم حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله - 00:05:20

وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاط مرات. ثم نزل الى المرأة حتى ينصب فدماغه - 00:05:40

سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتي المأوى ففعل على المروءة ففعل المرأة كما فعل على الصباح حتى اذا كان اخر طوافه عن مرأة طه فقال لو اني استقبلت من امري لاستدبرت لم استقبلها اليوم - 00:06:00

وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها امره مقام سراقة ابن مالك وجعشنم وقال يا رسول ار علينا هذا ام الابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى. وقال دخلت العمارة - 00:06:20

الحج مرتبين لا بل للابد فقدم علي رضي الله عنه من اليمن بمدن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة ومن حل ولبس ثيابا صغيرا واكتحل فانكر ذلك عليها وقالت ان ابى امرني بها قال فكان علي يقول - 00:06:40

وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محشا على فاطمة بالذى صنعت مستفتيلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرت ابى اثرت ذلك عليها. فقال صدقتك صدقت. ماذا قلت الحج؟ قال قلت اللهم انى اهلك - 00:07:00

به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل. قال وان كان جماعة الهدي الذي قدم به علي ابن والذى اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة. قال احل الناس كلهم وقصروا. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

ولما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم بكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعره تضرب له بنمرة فسار رسول الله - 00:07:40

الله عليه وسلم ولا تشكوا قريش الا انه واقف عند المشهد الحرام. كما كانت قريش تصلاح في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى عليه وسلم حتى تعارف ووجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بقصوها فرحلت - 00:08:00

بروح حلو. يا خطأ رحلت له فاتى فضل الوادي فخبر الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا على كل شيء من اهل الجاهلية تحت قدم وضوء تحت قدمي موضوع - 00:08:20

الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم في ربیعة في الحارث كان متقطوع في بني سعد فقتلته هذيل ولما الجاهلية موضوع وانهار لمن اضعف عبادة ابن عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاقروا الله - 00:08:50

وانكم اخذتموهن في امان الله واستحللتم خروجهن بكلمة الله ولكن عليهن الا يبطئن في فرشكم تكرهونه فان فعلن اضربوهن ضربا غير مجرى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركتم فيكم مالا - 00:09:10

ان تضلو بعدى ان اعتصمت به كتاب الله وانت تسألون عنى كما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت وباصبعه السباية يرفعها الى السماء ويمكثها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات. ثم اذن ثم - 00:09:30

قاله صلى الله عليه ما قام فصلى العصر ولم يصلى اليوم شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي الموقف فجعل اناقة الاوصوات هي الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه مستقبل القبلة. فلم ينزل واقفا حتى غرت الشمس وذهبت - 00:09:50

قليلة حتى غاب البرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق لقضاء الزمان حتى اذا ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة وكلما اتي الجبال - 00:10:10

ادخلها قليلا حتى تصعد حتى في المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر له الصبح باذان واقامة ثم ركبوا القصوات - [00:10:30](#)
حتى في المشعر في الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكرهه وله وحدها فلم ينزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
واردف بالعباس وكان رجلا حسن الشعري ابيض وسليم فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:50](#)

مررت به وطبق الفضل ينظر اليهم ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه الارض فحول الحضور الى الشق الآخر اب
ينظر فحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصف يصرف وجهه من الشق الآخر - [00:11:10](#)
يمر حتى اتى بطنه حسبه فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج عن جمرة العقبة حتى كالجمرة التي ان الشجرة رما بسبعين
حصيات. يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخدف. رمى من بطن وادي ثم انصرف الى المنحر - [00:11:30](#)
ولحظ ثلاثة وستين بدلًا بيده ثم اعطى علي رضي الله عنه فنحر ما غير واشركه في هديه ثم امر به بنات ببعضه فجعلت في
قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشيء اصيب من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

فافاضني الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتىبني عبد المطلب يسبون يسكن على زمم فقال انزعوا من عبد المطلب فلولا ان يغيبكم
الناس عن سقاية النزعة شرب منه. رواه مسلم وله عن جابر - [00:12:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحظت ها هنا الغنى كلها منحر فانحرروا في رحالكم ووقفت ها هنا والعرفة كلها موقف ووقفت
ها هنا وجمع كلها موقف وعن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:12:30](#)
رواه مسلم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل في الاعلى وخرج من اسفها وعن
نافع ان ابن عمر كان لا يغزو مكة الا بات به طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل ثم يدخل مكة نهارا - [00:12:50](#)

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل متفق عليه ما ولفه بمسلم. وعن ابن عباس قال علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحاب مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قالوا يشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا - [00:13:10](#)

منها شدة فجلسوا مما يلي الحرف وامرهم النبي وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا من ثلاثة اشواط ويمشو ليり
المشركون جلدتهم وقال المشركون هؤلاء الذين جعلتهم انهم حمى قدوة ان الحمى وهنتهم هؤلاء - [00:13:30](#)

قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يأمرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم. وهذا لفظ مسلم الحمد لله وصلى اللهم وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن عبد الهادي رحمه الله - [00:13:50](#)

وتعالى باب حرم مكة والمدينة بباب حرم مكة والمدينة. ذكر في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله - [00:14:10](#)

عن مكة الفيل فسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلها وانها احلت عندك وكالة لا تحمل احد كان قبلها؟ وان
احل في ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر - [00:14:30](#)

قيدها ولا يختلى شوكها. الحديث يدل على ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق الله سبحانه وتعالى وتتابع الانبياء
على تحريمها فحرمتها ابراهيم عليه السلام وحرمتها محمد صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#)

فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا يعبد شجرها ولا يقطع شيء من ذلك. وهذا على الابد الى قيام الساعة فمكة محمرة الى قيام
الساعة. ولا يحل لاحد ان يبتدا قتالا فيها - [00:15:10](#)

او ان يقاتل اهلها ولا شك ان قتال اهلها من اعظم الجرائم. ومن اعظم الكبائر و كذلك انتهاك حرمتها من الكبائر العظيمة. ومن الذنوب
الموبقة نسأل الله العافية والسلامة. الله سبحانه وتعالى قال ومن دخل - [00:15:30](#)

انه كان امنا اي من دخل هذا الحرم فانه يجب علينا ان نؤمنه وعلى هذا اختلف اهل العلم لو دخله عائدا به قال قاتلنا فعاد بالحرم او
دخل سارقا فعاد بالحرم. هل يؤخذ من الحرم؟ فالصحيح من اقوال اهل العلم - [00:15:50](#)

انه لا يؤخذ منه وانما يضيق عليه حتى يخرج من الحرم. فان اخذ فان خرج من الحرم اخذ منه اما الذي ينتهك حرمته الحرم فانه
يؤخذ ولا حرمة له. لو ان شخصا قتل في الحرم فانه يؤخذ وكذلك لو سرق في الحرم - [00:16:10](#)

فانه يؤخذ اما من عاد به فانه يترك حتى يخرج من الحرم ويضيق عليه لا لا يباع له ولا يشتري قبل ولا يؤكل يشرب حتى يخرج من الحرام ثم يؤخذ. اما اشجارها وحشيشها فلا يجوز حشه ولا - 00:16:30

لا يجوز اخذه ولا يجوز كسره الا ما استثناه الشارع. والشارع استثنى من ذلك استثنى من ذلك الارخر وسلم للعباس الاخر ان يأخذنه الناس وان يحشه. كذلك ما تأكله البهائم يجوز لهم ان يدعون ان يتذرون بهائم - 00:16:50

تسرح وتأكل في حشيش مكة ولا حرج في ذلك. اما الاشجار والشوك الذي يؤذى الناس فالاصل اذا كان في غير مكان الرجل وفي ملكه فانه لا يزال اما اذا كان في ملكه ويتأذى به الرجل وهو في في ملكه فانه يجوز ذلك ولا حرج عليه - 00:17:10

فكسر الاشجار وقطعها في الحرم لا يجوز. واختلف اهل العلم في الاشجار هل يلزم قاطعها شيء؟ فمن اهل العلم من يرى في الشجرة العظيمة الدوحة العظيمة يرى فيها بدنه والصغيرة شاة. وال الصحيح انه لا شيء فيها من ذلك. لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه - 00:17:30

وسلم وانما على قاطعها التوبة والاستغفار والندم على هذا الفعل. اما ان نلزم بشيء فلا يلزم الا بما الزم الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وابوال الناس معصومة ومحترمة. هذا ما يتعلق بحشيشها وشجرها. كذلك - 00:17:50

اما ما زرعه الانسان فما يزرعه الانسان ويضعه في الحرم فله قطعه وله ازالته فلو زرع الانسان في بيت له شجرة وخرجت هذه الشجرة فله هل يقطعها وان يأخذ منها؟ وهذا الحكم متعلق في الحرم خاصة اما عرفة فانها خارج الحرم فيجوز - 00:18:10

فيها ويجوز حش حشيش ولا حرج في ذلك. واما ما كان في الحرم كمزدلفة ومني وحدود الحرم فيمنع من ذلك كله اما صيده فمحرم بالاجماع صيد الحرم محروم بالاجماع والصيد محروم في حالتين في حالة كون المحرم - 00:18:30

متلبسا باحرامه فيحرم في اي مكان. ويحرم الصيد في حال كونه في الحرم. فصيد الحرم محروم. صيد الحرم كالحمام عصافير وما شابه ذلك فكل ما يصاد يحرم صيده على المسلم اذا كان في الحرم حتى يخرج هذا الصيد خارج الحرم فاذا خرج جاز - 00:18:50 المسلم ان يصيده وهنا مسائل كثيرة متفرعة على صيد الحرم اذا صاده ودخل الحرم هل له ان يأخذه؟ لا واذا صاده داخل الحرم ثم خرج خارج الحرم هل له يأخذه او لا؟ هذه مسائل كثيرة. الذي يعنيانا ان الله عز وجل ورسوله حرم مكة الى قيام الساعة. فلا يجوز - 00:19:10

ابتداء القتال فيها ولا يجوز قطع شجرها ولا اختلاء شوكها ولا عبر شجرها ولا حش حشيشها الا ما استثناه الشارع. كذلك المدينة حكم ايضا حكم مكة من جهة التحرير. فالالمدينة حرم بين عين الى ثور ايضا ولا يجوز تنفيص صيدها. وآلا لا يجوز قتل الصيد - 00:19:30

فيها اما الشجر والخشيش والخطب فهذا هو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه انه سلم آن نفسه او اعطاه من وجده يقطع شأن المدينة. وال الصحيح ان شجر المدينة ايضا لا يقطع لا يقطع. ولا يؤخذ منه شيئا - 00:19:50

اما الصيد فيه فوقع فيه خلاف من العلم هل يمنع الصيد في المدينة وهل يمنع حبس الصيد في المدينة؟ الصحيح انه لو انسان صاد خارج المدينة ثم دخل المدينة فلا حرج على الصحيح في ابقاءه. لحديث ابي عمير ماذا فعل النغير وهو صيد قد حبسه في - 00:20:10

قفص فهذه يدل على انه لو صاد صيد خادم المدينة له ان يضممه واما جمهور العلم فيرون ان من صاد صيدا انه لا يجوز له ان يحبسه في قفص به المسجد الحرم النبوى. عموما نقول ان المدينة ايضا حرم. فلا يقطع شجرها ولا ينفر صيد ولا يقتل صيدها. وهل فيها - 00:20:30

هذا لم يأتي فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الاشجار وما شاء فلا فدية فيه اما صيده من الغزلان وما شابه ذلك فهل فيه صيد؟ الصحيح انه لم يثبت في ذلك شيء لكن نقول يمنع الانسان من صيد الصيد في المدينة - 00:20:50

اما الفدية فتحتاج الى دليل انما جاءت الفدية في حرم مكة اما غيره فلم يأتي فيه شيء. واما قصة سعد وقاص رضي الله تعالى عنه

ففيها ابي وقاص رواه مسلم في صحيحه وفيه انه نفله ذلك السلف واختلف - 00:21:10

في هذا السلف ما المراد به؟ هل هو السبب الذي يؤخذ في القتال؟ ام هو السبب ام هو ظاهر ثيابه؟ رجح الجمهور ان المراد ذاك ظاهر ثيابه لأن الحال يختلف القتيل سلم الذي يقتل يختلف فهذا مسلم وذاك كافر وهذا في مسجد هذا في بيان المسلمين وذلك في دار حرب - 00:21:30

الصحيح انه كما قال غير اهل العلم ان المراد بسببه ان يؤخذ ثيابه. هل هذا الحكم عام؟ الصحيح انه ان سبق سهم ذلك رضي الله سأل عنه فاما غيره فلا يكون له ذلك اذا وجد شيء رجلا يصيد او وجد رجلا يقطع شجرا انه يأخذ آآ سلبه - 00:21:50
فهذا غير صحيح لأن فيه تعمي و قد يكون فيه مفسدة اعظم مفسدة اخذ هذه الثياب فلا يجوز لما يتربع لك من فاسد العظيمة. اذا المدينة حرام وهل هناك حرم ثالث؟ يقول الصحيح لا يوجد حرم ثالث وانما حرمان مكة والمدينة. اما آآ وادي - 00:22:10
وادي وجه مما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر ولا يصح وقد ظعفه الائمة فوق حكمه كحكم سائر الاودية وكذلك المسجد الاقصى انما مسجد مبارك وليس حرما يمنع منه الصيد او يمنع فيه قطع الاشجار. وانما الذي يمنع فيه فقط هم مكة مكة والمدينة. اما - 00:22:30

وعده من الارض فلا يسمى حرما ولا يأخذ احكام الحرم. بعد ذلك ذكر دخل في باب صفة الحج وذكر حجاج بن عبد الله وهو حديث طويل تفرد باخراجه مسلم رحمه تعالى على البخاري ورواه اهل السنن كالنسائي وابن داود وابن ماجة وغيرها من العلم وهو - 00:22:50

الطوبل العظيم اجاد وافاد واحسن سياقه جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وقد نقل حجه وسلم نقا في دقيقا رضي الله تعالى عنه احسن في نقله رضي الله تعالى عنه. فذكر انه اتى الى جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. والحديث طويل ولعل - 00:23:10
التي ستأتي بعده توضح توضيحه فاما ان نأخذ الحديث ونشرحه كاملا وما اتى مع ذلك موضحا له نتعداه لاننا قد شرحنا هنا واما ان نأتي الى الاحاديث الباقيه ثم نرجع اليه. ذكر هنا ابن عبد الله وقال ذكر اول ما ذكر - 00:23:30
ان رسول الله مكن تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشر من سنة حاج فقدم المدينة بشر كثير. ذكرنا ان تأخيرا وسلم بامرین اولا حتى يظهر البيت من ان يطوف به عريان ومن ان يطوف به مشرك وقد ارسل ابا هريرة وعلي رضي الله - 00:23:50
عنه يؤذن في الناس بهذين الامرین الا يحج بعد دعاء المشرك ولا يطوف البيت عريان. فلما جاءت السنة العاشرة اذن وسلم الناس انه سيرج فاجتمع خلق وبشر كثير. ذكر ابن ذكر ابو زرعة الرازى انه حج وسلم في تلك الحج ما يقارب مئة الف واربعة عشر الفا - 00:24:10

جم غفير كثير كما قال جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. فالرسول فرض الحج في السنة التاسعة واخر الحج السنة العاشر لهذين الامرین قال بعد ذلك رضي الله تعالى عنه آآ الكل يرجو ان يأتی برسوله ويعلم مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا - 00:24:30
وذا الحليفة موقاة المدينة فوجدت اسماء بنت عميس محمد بكر الصديق فارسل كيف اصنع؟ قال قال اغتصلي واستثري هذا الغسل الصحيح عند جمهور اهل العلم انه للاستحباب للوجوب. ففصل ام سلمة هنا لم يكن على الوجوب وانما هو عن استحباب خلافا لابن حزم الظاهر فانه اوجب - 00:24:50

غسل غسل النفسيه وهذا قول غير صحيح وهو جمود على ظاهريته رحمه الله. وامرها ان تستثفر وهذا يؤخذ به ان والنفساء اذا اتت المواقف وهي حائض نفسيه فانها تحرم احرامها وتدخل في نسكتها ثم تبقى على نسكتها حتى تظهر - 00:25:10
ثم تطوف بالبيت والحائض النفسيه تفعل كل شيء الا انها لا تطوف بالبيت لا تطوف البيت حتى تظهر اما وقوفها بعرفة ومبيت وبمزدلفة ومني وما شابه ذلك فكل هذا تفعله الحائض والنفسيه ولا حرج عليها في ذلك. اذا امرها بالاغتسال هنا على الاستحباب لا - 00:25:30

الوجوب. قال فصل في المسجد ثم ركب القصوار ذكرنا ان احرم عندما ركب دابته. والقصورة هي دناقتة صلی الله عليه وسلم وانه صلی في المسجد ركعتين واحرى بعد الفريضة احرم بعد ان صلی وقيل هي الظهر وقيل هي الفجر. قال حتى اذا استوت بدناقتة على

اـه مد بـصـر بيـديـه ثـم مـن رـاكـب وـماـش وـعـن يـمـينـه مـثـل ذـكـ وـعـن يـسـارـه مـثـل ذـكـ ثـم وـصـلـنا بـيـن اـظـهـرـنـا وـعـلـيـه يـنـزـل
الـقـرـآن هو يـعـرـف تـأـوـيـلـه وـمـا - 00:26:10

عـمـل بـه مـن شـيـء عـمـلـنـا بـه فـاـهـل بـالـتـوـحـيد. مـرـادـه هـل بـالـتـوـحـيد اي قـال لـبـيـك اللـهـم لـبـيـك لـبـيـك لـا شـرـيك لـكـ لـبـيـك انـالـحـمـدـوـالـنـعـمـةـ لـكـ
وـالـمـلـكـ فـاـنـهـذـهـتـلـبـيـةـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـيـ لـزـمـهـاـ وـلـمـ يـلـبـيـ بـغـيـرـهـاـ. وـقـوـلـ جـاءـابـنـعـبـدـالـلـهـ هـلـاـ بـالـتـوـحـيدـ لـاـنـ مـشـرـكـ
الـعـربـ كـانـواـ يـهـلـونـ بـهـذـهـ - 00:26:20

بـهـذـهـتـلـبـيـةـ وـبـهـذـاـاـلـهـالـلـاـاـاـنـهـ كـانـواـ يـشـرـكـوـنـ فـيـهـ فـيـقـولـوـنـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ الاـشـرـيـكـاـ وـمـاـ مـلـكـ.
عـمـلـ بـهـذـهـتـلـبـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ ماـ اـهـلـ بـهـ المـشـرـكـوـنـ قـبـلـ ذـكـ. اـمـاـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـهـمـ منـ كـانـ يـهـلـ بـقـوـلـهـ - 00:26:40
لـبـيـكـ ذـاـمـعـارـجـ لـبـيـكـ اللـهـ حـقـ تـعـبـدـاـ وـرـقـةـ لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ وـالـرـغـبـاءـ وـالـرـهـبـاءـ الـيـكـ وـاـنـهـ سـيـسـمـعـ ذـكـ وـلـزـمـ تـلـبـيـتـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـالـ بـعـدـ ذـكـ وـاهـلـ النـاسـ بـهـذـاـذـيـ يـهـلـونـ بـهـ فـلـمـ يـرـدـ السـلـفـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـهـ وـلـمـ يـسـلـمـ تـلـبـيـةـ - 00:27:00

لـاـنـوـيـ الاـلـحـجـ وـقـدـ ذـكـرـتـ اـنـ اـنـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ خـرـجـوـاـ مـنـ مـنـ المـدـيـنـةـ اـلـىـ مـكـةـ وـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ الاـلـحـجـ وـذـكـ اـنـ
اـهـلـ الجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـعـظـمـوـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ. فـهـمـ عـلـىـ ذـكـ حـتـىـ اـخـبـرـهـمـ النـبـيـ وـسـلـمـ - 00:27:20
وـاعـلـمـهـمـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ اـنـهـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـاـ. وـقـدـ اـجـمـعـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ غـيرـ اـشـهـرـ الحـجـ اـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ
وـمـنـهـذـاـ نـأـخـذـ تـفـضـيلـ الـعـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ السـلـفـ فـيـ تـفـضـيلـ الـعـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ - 00:27:40

عـلـىـ ذـيـ القـعـدـةـ نـقـلـهـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ لـاـ يـخـتـلـفـوـنـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ غـيرـ الحـجـ اـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ بـاـتـفـاقـ السـلـفـ. طـيـبـ عـشـانـ مـشـايـخـناـ
الـشـكـوـىـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ لـكـ تـوـجـيـهـهـمـ سـمـعـتـهـمـ أـرـبـعـ اـيـهـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ اـصـلـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ حـتـىـ يـبـيـنـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ فـيـ الـعـمـرـةـ - 00:28:00

وـفـيـ اـشـهـرـ الحـجـ اـنـهـ سـنـةـ اـنـهـ جـائـزـةـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـهـاـ. وـاـلـاـ السـلـفـ يـتـفـقـوـنـ يـقـالـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ
اـشـهـرـ الحـجـ اـنـ عـمـرـةـ الحـجـ اـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـهـذـاـ هوـذـيـ الذـيـ عـلـيـهـ اـبـوـبـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـغـيـرـهـ مـنـهـمـ كـانـواـ يـأـمـرـوـنـ النـاسـ اـنـ
يـعـتـمـرـوـاـ فـيـ غـيرـ اـشـهـرـ الحـجـ - 00:28:20

مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ يـنـقـلـ يـقـولـ لـاـ يـخـتـلـفـوـنـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ غـيرـ اـشـهـرـ الحـجـ اـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ ذـهـبـ اـنـهـ كـانـواـ
يـتـعـاـظـمـوـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ حـتـىـ قـالـ - 00:28:40

كـانـ يـرـوـنـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ مـنـ اـفـجـرـ الـفـجـورـ. وـيـرـوـنـ وـيـرـوـنـ اـنـهـ اـذـ بـرـأـ الدـبـرـ وـاـنـسـلـخـ سـفـرـ حلـ الـاـثـرـ حلـ الـعـمـرـةـ لـمـنـ؟ـ اـعـتـمـرـ.
فـجـاءـ النـبـيـ وـسـلـمـ فـنـفـيـ اـخـبـرـهـمـ اوـ بـيـنـ لـهـ وـسـنـ لـهـ اـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ لـاـ - 00:29:00

خـرـجـ فـيـ بـلـ عـمـرـهـ كـلـهـ بـلـ عـمـرـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـهـ كـانـتـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ لـوـحـدـهـاـ وـلـاـ رـابـعـةـ مـعـ حـجـتـهـ
صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ بـعـدـ ذـكـ حـتـىـ اـذـ اـتـيـنـاـ الـبـيـتـ مـعـهـ اـسـتـلـمـ الرـكـنـ - 00:29:20

فـرـمـلـ ثـلـاثـاـ نـقـومـ مـنـ السـنـةـ اـذـ اـتـيـنـاـ لـبـيـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـلـبـيـهـ بـعـمـرـتـهـ اوـ بـحـجـهـ اـنـطـلـقـ مـلـبـيـاـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ الـحـرـمـ ثـمـ يـمـسـكـ عـنـ
الـتـلـبـيـةـ كـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـهـ لـمـ يـلـبـيـ بـغـيـرـهـ حـتـىـ رـأـيـ اـدـنـيـ الـحـولـ ثـمـ اـمـسـكـ وـقـالـ ثـمـ كـانـ يـفـعـلـ ذـكـ. السـنـةـ اـيـضاـ
فـيـ ذـكـ اـنـهـ - 00:29:40

بـيـبـيـتـ بـذـيـ طـوـيـ وـهـلـ بـيـأـتـوـاـ فـعـلـهـ قـصـداـ اوـ اوـ فـعـلـهـ اـتـفـاقـ؟ـ لـكـ الذـيـ يـعـنـيـنـاـ اـنـ السـنـةـ اـنـ يـغـتـسـلـ قـبـلـ دـخـولـهـ الـمـسـجـدـ السـنـةـ اـنـ يـغـتـسـلـ
قـبـلـ دـخـولـ الـحـرـمـ بـاـتـ ثـمـ اـغـتـسـلـ ثـمـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ ثـمـ اـتـيـنـاـ الـحـرـمـ وـطـافـ وـاـيـضاـ اـنـهـ ثـبـتـ اـنـهـ دـخـلـ - 00:30:00
مـنـ اـعـلـىـ مـكـةـ وـخـرـجـ مـنـ اـسـفـلـهـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ دـخـولـهـ هـنـاـ مـقـصـودـاـ اوـ وـقـعـ اـتـفـاقـ؟ـ اـيـ انهـ اـيـسـرـ فـيـ طـرـيقـهـ فـمـنـ اـهـلـ مـنـ يـرـىـ
اـمـ دـخـولـهـ مـنـ اـعـلـىـ لـمـكـةـ كـانـ لـاـنـهـ مـنـ اـتـيـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـهـذـاـ هوـذـيـ طـرـيقـهـ الـلـهـ. فـاـذـآـ دـخـلـ اـنـسـانـ مـنـ اـعـلـىـ مـنـ بـاـبـ التـأـسـيـ نـقـولـ
هـوـذـاـ وـالـاـصـلـ - 00:30:20

فعله من باب انه ايسر في ايسر وله في الطريق لا انه قصد الدخول من اعلى. فالرسول دخل من اعلاها وخرج من اسفلها هنا ايضا يقول بيت في طوى ثم يغتسل فيه ثم يأتي ثم يدخل المسجد. والستة اذا دخل المسجد ان يقول ما يقول عند دخول اي مسجد -

00:30:40

فان كثير من الناس يظن ان دخول المسجد له سنة خاصة ويرفع يديه ويقول اللهم انت ومنك السلام حيبنا بالسلام وهذا لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يصح عن ابن -

00:31:00

انما هو مرسل ذكره ابن رحمة الله تعالى بل السنة ان يقول عند دخوله ما يقال عند سائر المساجد يقدم رجله اليمنى ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك ثم يشرع في الطواف وله على الصحيح ان يصلى ركعتين قبل طوافه ولا حرج في ذلك. اما فعله صلي الله عليه وسلم فاول ما دخل -

00:31:10

ابتدأ بالطواف واما قول الفقهاء سنة الحرم رأى الطواف فهذا ليس بصحيح بل سنته كسائر المساجد ركعتين اما من السنة يقول اذا دخلت الحرم السنة ان تبتدأ بالطواف. النبي صلي الله عليه وسلم لما ابتدأ بالطواف من السنة ان يطبع. وقد -

00:31:30

جاء الطياع من حديث عن ابن امية عن ابيه انه طاف مطبعا بنداء له اخضر. فالسنة ان يطبع والاضطباب وان يخرج كتفه الایمن. ويغطي كتفه اليسير ثم يستقبل الحجر يستقبل الحجر وحال المسلم مع الحجر الاسود له اربع حالات. الحالة الاولى ان يقبله -

00:31:50

ان يقبله. الحالة الثانية ان يستلمه بيده ويقبله. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه استلم الحجر الاسود بيده ثم قبل يده وقال يفعل ذلك. الحالة الثالثة ان يشير اليه او ان ان يمسه بشيء معه -

00:32:10

ان كان معه عرجون استلم بعرجول او بعضا ثم قبل رأس العرجولة جاء في حديث ابن عباس باسناد صحيح وعن ايظا ابن الطفيلي باسناد صحيح في في صحيح مسلم. الامر الرابع انه لا يستطيع ان يقبل ولا يستلم بيده ولا يستلم بشيء معه. يشير ويكبر بيد الواحدة. ويكون وجه جهة -

00:32:30

حجر الاسود في ابتداء الطواف والافضل ان يكون الحجر محاذيا لجانبه الایمن حتى يصدق عليه انه طاف بالبيت كاملة ويشير بيد واحدة لا كما يفعله كثير من العوام يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه مع ان هذا لا اصل له ولا يشرع -

00:32:50

المشروع ان يكبر تكبيرة واحدة بيد واحدة. الله اكبر. وان قال باسم الله فقد ورد التسمية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح انه كان فيها باسم الله والله اكبر. اما عن النبي صلي الله عليه وسلم فاقتصر رسولنا على قوله الله اكبر. ثم ينظر الثلاث اشواط الاولى كما ذكر هنا -

00:33:10

قال ثم رمل فرمل ثلاثة ومشى اربعة باليسار ولا اليمين؟ الاطياع يخرج كتفه اليمين ويغطي كتفه اليسير لاعب اليمين كيف اليسار؟ انت لا تستاهل تطوف على يسارك بالاجماع تطوف على يسار وآتا تدور لتجعل الكعبة لليسار تطوف -

00:33:30

تستقبله بجانبك الایمن هكذا بوجهك وتكون محاذيا لجانبه الایمن على الحجر. يعني اهم شيء هذا الحجر مثلا اقف كذا. مقابلة له كذا ها الله اكبر هذا الحجر ابتداء تستقبله بوجهك ابتداء وتجعل محاذية لجانبك الایمن ثم تشير ثم تبتدأ الطواف -

00:33:50

وبعدها خلاص بعد ما يحتاج تشير بشارة بيده فقط دون استقبال. او يضمن ثاني الاشواط الاولى والرمل المراد به المشي السريع المشي السريع بالخطى لا ما يعرف عنه بعض الناس الركض بعض الناس يركض ويسعى هذا ليس بصحيح الرمل هو المشي السريع مع تقارب الخطى والرمل -

00:34:10

صحيح انه من الركن الاسود من الحجر الاسود الى الحجر الاسود هذا الذي فعله ابن عمر وعجاوه ابن عبد الله في حجة الوداع صلي الله عليه وسلم اما في صلح الحدبية -

00:34:30

وفي عمرة القضية كان النبي يطوف ما بين يرمل في ما يرمل في جنبه حول الكعبة فإذا اتي ما بين الركتين مشى هذا كان في في عمرة القضية اما في حج الوداع فقد رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. ثم يمشي الاربعة الباقي ومع كل مرة يحشين ويكبر -

00:34:40

اما الركن اليماني يقف مع كلمة تكبيره ولا فاطمة وهو ماشي من الاشكال اما الركن اليماني فليس فلم الا فقط استلامه. الركن اليماني يستلم ولا يشار اليه على الصحيح. لا يشار اليه على الصحيح لعدم ثبوت - 00:35:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانه الذي ورد له انه استلمه. استلمه بيده اليماني. بيده اليماني. اما الاشارة والتکبیر عند محاذاته فهذا لا يشرع ولا دليل عليه. اذا انتهى من طوافه يكبر مع كل مع ابتداء كل شوط - 00:35:20

اما في خاتمه فلا يكبر. بعد ذلك يأتي الى مقام ابراهيم. والنبي صلى الله عليه وسلم اتى المقام قرأ قوله تعالى واتخذ مقام ابراهيم مصلى. وهل المراد هل قراءة الاية سنة؟ او ان قرأها ليبيين ان المقام متخذ - 00:35:40

صلى الله عليه وسلم اراد ان يبيين ويخبر هل هو من باب الاخبار؟ او من باب الاستنان الصحيح ان من قرأ الاية من باب الاخبار ان مقام ابراهيم قد جعله الله عز وجل لنا مصلى في قوله واتخذوا مقام ابراهيم مصلى فيأتي خلف المقام ويصلی ركعتين - 00:36:00 الصحيح انه نقول هذى من باب الاخبار ولا يقرأ وان قرأها من باب التأسي نقول لا حرج لكن لا نقول انها سنة لأن من اراد بذلك اخبار انته ان ان هذا هو المقام الذي يصلى خلفه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فاترت المقام - 00:36:20

وصلى خلفه ركعتين وال الصحيح انه يجوز الصلاة في اي مكان من الحرم. في في خلف المقام او في اي مكان يتيسر لك طلي فيه حتى لو ما تيسر او يصلى داخل الحرم له ان يصلى خارج المسجد بل لو صلى خارج الحرم اجزأ ذلك عنه على الصحيح. يصلى ركعتين جاء في هذا - 00:36:40

حديث عند مسلم انه قرأ في الاولى بالكافرون وبالاخرى بسورة الاخلاص. وهذه الرواية عند مسلم متصل لكن الصحيح انها معلى بالارسال فجاء فجعله محمد يرويه عن ابيه قال مرسلا انه قرأ في هاتين الركعتين بسورة الكافرون وقل هو الله احده وهذا - 00:37:00

صحيح انها مرسلة وعلى هذا ان قرأ بهاتين السورتين فحسن وان قرأ بغيرها فحسن لأن الحديث هذا فيه علة اذا انتهى من صلاته اه يأتي الحجر الاسود ويستلمه مرة ثانية. ثم ينطلق الى الصفا اذا اتى الى الصفا ايضا قرأ الاية - 00:37:20

وهي قوله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله حتى يختتمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به. وال الصحيح ان قراءة هذه الاية وقوله وسلم هنا من باب الاخبار انه يخبر انته ان الصف هو الذي يبتدأ به كما بدأ الله عز وجل قال نبدأ بما بدأ الله - 00:37:40

فيرقى على الصفا ثم يستقبل القبلة يستقبل الكعبة يحمد الله بالنسبة يا شيخ الانتهاء من ركعتي الطواف يستلم الحجر ما استطاع يشيل الذي ورد الاستلام لكن الاشارة قياسا اي نعم استتبة آآآ بعدك انطلق - 00:38:00

اما يشرع للانسان ان يقول نبدأ بما بدأ الله. نقول الصحيح انه اراد بذلك الاخبار ان الله ابتدى بالصفا فنبدأ بما بدأ الله به. وعلى هذا انه لا يجوز الابتداء بالمروءة قبل الصف بالاتفاق ومن بدأ بالمروءة قبل الصفا فانه لا يعتقد بهذا الشوط ولا يعتبر له شوطا. اذا اتى الصفا رقي عليه - 00:38:20

تيسر له والرقي ليس بواجب انما هو سنة الواجب هو ان يبتدأ من اصل الصفا. فالسنة ان يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ثم يستقبل الكعبة ويحمد ويهلل ويكبر لله عز وجل اما ان يقول الله اكبر الله اكبر واما ان يقول لا الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم - 00:38:40

قل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر نصر عبده وعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلا ثم اذا دعا اعاد الذكر مرة ثانية سبحان الله والحمد لله والله اكبر او يكبر ثلاثة ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:39:00

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. انجز اولئك وحده نصر عبده وانجز وعد ونصر عبده وهزمه ثم دعا بين ذلك. ثم يدعوا مرة ثانية وال الصحيح ان الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات لقوله في هذا الحديث ودعا بين ذلك. فاصلح الدعاء بين بين الذكر. ذكر ثم دعاء - 00:39:20

ثم ذكر ثم دعاء ثم ذكر فكان الدعاء بينهما فيكون الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين ثم ينطلق إلى المروءة. وإذا ما بين العلمين الأخضرین سعى سعيا حثيثا. والنبي صلی الله علیه وسلم سعى في هذا الموطن سعيا حديثا صلی الله علیه وسلم. حتى اذا اتى المروءة - 00:39:40

وقال عليه قال عن المروءة مثل ما قال على الصفا. يذكر الله بالذكر ذكرناه قبل قليل. يدعوا الله عز وجل ثم يدعوا ثم يذكر ثم يرجع إلى الصفا هكذا. الذهاب شوط والاياب شوط حتى يختتم سبعة اشواط او بالمروءة - 00:40:00 يفعلها تكون دورة ولا مسمعة؟ في كل ابتداء في كل عندما يأتي المروء وي فعل وعندما يأتي الصفا يفعل. حتى في الا في خاتمة المروءة ما عاد يذكر في - 00:40:20

الشوط النهائي الشوط السابع ينتهي. يقول الذكر والدعاء في ابتداء كل شوط. ابتداء كل شوط. قراءة الآية. الآية الصحيحة انها ما تقرأ الآية حتى الذي يقول بقراءتها يقول تقرأ في اول في اول مرة لكن الصحيح يقول انها لا تقرأ وانما قرأها ليبين لامته ان الصف هو الذي يبدأ به ولذلك قال نبدأ بما بدأ - 00:40:30

الله به على الصحيح. لما يقرأ الآية لا يقرأها. على الصحيح انه ما يقرأها. سـمـ بالـنـسـبـةـ لـلـاـشـارـةـ إـلـىـ الـحـجـرـ. هـمـ هـلـ يـنـسـيـ التـكـبـيرـ سـنـةـ التـكـبـيرـ سـنـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ الشـوـطـ الصـحـيـحـ وـلـاـ حـرـجـ لـوـ مـاـ كـبـرـ لـوـ مـاـ كـبـرـ الـاـشـواـطـ كـلـهـ سـعـيـ طـوـافـهـ صـحـيـحـ. التـكـبـيرـ سـنـةـ. وـالـاـشـارـةـ سـنـةـ. اـنـمـاـ الـوـاجـبـ هـوـ اـنـ يـنـوـيـ الطـوـافـ - 00:40:50

فينوى الطواف صح طوافه. قال بعد ذلك كما فعل الصبح حتى اذا كان اخر طوافه ترى مخلصين ثلاثة من الدعاء يذكر الله كما قلت الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - 00:41:20

وحده لا شريك له له الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهذا وحده. هذا الذكر. تم يفديه فيدعوه. يدعوه بما شاء ثم يعيد الذكر ذكرته قبل - 00:41:40

مرة ثانية ثم يدعوه ثم يعيده مرة ثالثة ثم ينطلق للمروءة وي فعل المروءة كما فعل على الصفا اذا انتهى من من سعيه لا يشرع ان يصلى ركعتين وان ذكر بعض الفقهاء فان صلاة ركعتين عقب الصفا بدعة ولا اصل لها عن النبي صلی الله علیه وسلم. وانما - 00:41:50 هنا يختلف باختلاف حال المحرم. ان كان ممتنعا فيجب عليه التقصير. يجب عليه ان يقصر شعر رأسه. والتقصير فيه ان يعمم الشعر بالقصير. لكن يفعله كثير من الناس من العوام يأخذ من هنا شعرة او من هنا شعرة ومن هنا شعرة. نقول هذا غير صحيح - 00:42:10

واجب ان يقصر جميع الرأس كما انه يحلق جميع الرأس كما يكون التقصير. اذا قصر ان كان ممتنعا قد تحلل. اما والقالل فلا يمس شعره ويبقى على احرامه يبقى على احرامه ويكون طوافه طواف القدوم سنة وسعيه وسعي الحج قدمه - 00:42:30

اما الممتنع فانه يقصر شعره ويلبس ثيابه ويتحلى التحلل الكامل يتحلل التحلل الكامل ومن الطيب والنساء وما شابه ذلك قال معنى ذلك حتى اذا كان اخر طواف على المروءة قال لو اني استقبلت من امري ما استدررت ما لم - 00:42:50

الهـيـ وـجـعـلـهـ عـمـرـةـ فـمـ كـانـ مـنـكـمـ لـيـسـ مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ عـمـرـةـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـنـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـلـمـ اـخـذـ بـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـاـوـجـبـ التـحـلـلـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ وـعـلـىـ الـقـارـئـ الـذـيـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ. قـالـ الرـسـوـلـ يـقـولـ فـمـ كـانـ مـنـكـمـ - 00:43:10

ليـسـ مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ عـمـرـةـ فـقـامـ سـرـاقـةـ قـالـ هـذـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ التـحـلـلـ وـاـبـطـالـ عـمـرـةـ هـلـ هـوـ اوـ الحـجـ وـقـلـبـهـ الـىـ عـمـرـةـ. هـلـ وـلـنـاـ خـاصـةـ؟ اـمـ الـىـ اـبـدـ الـاـبـادـ. ايـ انـ هـذـاـ الحـكـمـ عـامـ الـىـ جـمـيعـ الـاـمـمـ خـلـافـاـ - 00:43:30

يـحـيـيـ اـبـيـ ذـرـ اـنـ الـمـتـعـةـ كـانـ لـنـاـ خـاصـةـ فـاـبـوـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـىـ اـنـ هـذـهـ الـمـتـعـةـ خـاصـةـ لـاـصـحـاـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـلـمـ وـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـانـمـاـ هـوـ رـأـيـ - 00:43:50

رـآـهـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ هـذـاـ الحـكـمـ عـامـ الـىـ قـيـامـ السـاعـةـ. فـكـلـ مـنـ اـتـىـ الـحـرـمـ وـهـوـ مـفـرـدـ وـطـافـ وـسـعـىـ فـانـ السـنـةـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـتـحـلـلـ وـيـجـعـلـهـ عـمـرـ وـكـذـلـكـ مـنـ اـتـىـ قـارـنـ وـلـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ فـانـ السـنـةـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـتـحـرـجـ عـلـىـ عـمـرـةـ. وـمـنـ يـرـىـ الـوـجـوبـ يـقـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ - 00:44:00

يتتحقق كابن عباس وابن حزم واهل الظاهر وابن القيم من هذا القول انه يجب ان يتحلل وان يجعلها عمرات الصحيح نقول انها سنة
ولا تجب قال وقدم علي رضي الله تعالى عنه بودن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة فاطمة ممن حل ولبس ثيابا صغيرة
واكتحلت. هذا هذى اللحظة ايضا الصحيح انه - 00:44:20

هذا الصحيفة انها مرسلة وليس اه انه اتي محرشا هذى ذكره وجعه محمد ولم يذكرها مسندنا. قال هنا مستفتني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما ذكرته فاخبرت اني انكرت لك فقال صدق ماذا قلت حين فرضت حين فرضت الحج؟ قال قلت والله

00:44:40

من يهل بما اهل به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه هذا يدل عليه شيء يدل على انه يجوز للمسلم ان يهل باهلال معلق على
شخص معين فعلي اهل به شيء قال اللهم اهلك اهلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حصل شخص انه قال اللهم ليك بما لبى به
فلان وهو لا يدرى بما لبى - 00:45:00

نقول يقول حكمك بحكم ذلك الذي لبى. فان كنت اه ان كان قارن وقد ساق الهدي فانه يلزمك اي شيء ان اكون ممتنعا وتحل من
عمرتك. فعلي رضي الله تعالى عنه اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا ان علي لم يسوق الهدي - 00:45:20
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء امره ان يحل وان يتاح التحلل الكامل. قال رحيله رضي الله عنه قال رضي الله العلم آآ
قال فان معي الهدي فلا قلت اللهم اني قال فان - 00:45:40

فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي علي ابن طالب كان حكمه حكم من؟ حكم في انه ساق الهدي ايضا فكان حكمه حكم الرسول
ولم من احرامه رضي الله تعالى عنه بخلاف فاطمة فانها حلت لانها كانت ممتنعة. قال علي قال - 00:46:00
الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هديا ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اذا
الناس الان اما مفردون اواما قارى واما ممتنعون. فالممتنع يتاحل بعد عمرته والمفرد - 00:46:20

والقادم يبقى على احرامه. الممتنع اذا جاء اليوم الثامن وقبل الزوال لبى بالحج. اذا جاء يوم الثامن وقبل الزوال السنة ان ان يهل
بحج ويقول ليك اللهم حجا ولا يشرع قصد مكان معين للتلوج بالحج كما يفعله بعض العوام - 00:46:40

من قصد الميزان للحرام تحت بالعمرة نقول هذا لا اصل له ولا دليل عليه لا اصل له ولا دليل عليه والتبعده بهذا الفعل يدخل في حيز
البدع فيقول فاعله قد وقع في بدعة بل من كان من كان في مكة يحرم من اي مكان كان فيه من كان في مكة - 00:47:00
يحرم اي مكان كان فيه من مكة. فيحرم قبل الزوال ثم بعد ذلك ينطلق الى منى. والسنة ان ينطلق الحجاج كلهم المفردون والقانون
الممتنعون الى منى قبل صلاة الظهر ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى يصلون - 00:47:20

الرابعية ركعتين والمغرب ثلاث ركعات كل صلاة في وقتها. ويشغل ينشغلون بالتكبير بالله وذكر الله عز وجل. قال وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا. السنة بعد ذلك اذا صلى الفجر مكث - 00:47:40

في منى حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس انطلق الى عرفة. والسنة اذا اتي عرفة الا يدخل عرفة الا بعد الزوال وقد اختلف اهل
العلم من دخل عرفة قبل الزوال خرج منها قبل الزوال هل يصح حجه او لا؟ وان قلنا بصحته لكنه ترك واجبا - 00:48:00
والسنة ان لا يدخل عرفة الا بعد زوال الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اتي لما انطلق
الى الى عرفة وجد القبة قد ضربت له في نمرة ونمرة خارج جزء منها خارج عرفة. فجلس فيها الى ان زالت الشمس فلما زاد الشمس
دخل - 00:48:20

عرفة واذن بلال في اذان صلاة الظهر وصلى صلى الظهر والعصر جمع تقديم ركعتين ثم خطب الناس خطبة طويلة صلى الله
عليه وسلم امرها امرهم فيها بتقوى الله عز وجل وبين لهم ما يحتاجون. قال حتى اذا زاحت الشمس ابهى بالقصوى فرحلت له فاتى
بطن - 00:48:40

واجب خطب الذي قال ان دماءكم واموالكم الحديث. قال ثم بعد ثم قام صلى الظهر ثم قام صلى العصر وفيها دليل ان السنة في
الصلاوة مجموعة ان يؤذن لها اذان واحد وان يقام لها اقامتين خلافا لمن قال انه لا يؤذن لها وخلافا لمن قال انه ايضا لا يقام -

اذن للاولى واقام لكل صلاة منها. اما ابن عمر فانه كان لا يؤده انما كان يقيم. هذا خطأ منه رضي الله تعالى عنه المحفوظ انه اذن واقام. قال بعد ذلك ولم يصلى بينهما شيئاً السنة ايضاً لا يصلى بين الصلاة - 00:49:20

المجموعة ثم ركب وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الموقف والمكان الذي وقع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه لا يسن قصد هذا لم يقصد لم يقصد ما كان بوقفه صلى الله عليه وسلم وانما وقفها هنا وقال وعرف كلها موقف. فالمعنى ان تقف

00:49:40 -

بمعرفة اما قصد الصخرات والركوع والصعود عليها وقصد هذا الجبل الذي هو جبل الهان فنقول الصحيح انه لا يشرع ولا يسن قصده وانما قال صلى الله عليه وسلم لانه كان وقفه موقفاً وقع اتفاقاً لا قصداً وقع اتفاقاً لا قصداً - 00:50:00

عرفة كلها موقفها من اي مكان تهيأ لك الوقوف فيه فقف ولا تقصد مكاناً معيناً. النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة. يعني جعل سحبنا المشاة بين يديه يعني صعد على الصخرات وجعل طريق الناس بين يديه. ثم استقبل القبلة فلم ينزل واقفاً اي راكباً على دابته صلى الله عليه وسلم. فكان راكباً - 00:50:20

على دابته وقد اخذ ورفع يديه صلى الله عليه وسلم الى ان غربت الشمس. حتى ثبت اهل القصوى مسکها بيده ورفع يداً واحدة صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم آثار حرصه صلى الله عليه وسلم على اغتنام هذا اليوم العظيم فوقف داعياً من من بعد صلاة الظهر - 00:50:40

جمعاً الى ان غربت الشمس وهو يدعوا صلى الله عليه وسلم ولم ينزل من دابته حتى انطلق الى مزدلفة صلى الله عليه وسلم الحرمان من كثير من الناس في عرفة ليل نائم وبين متحدث وبين مضيقاً لوقته فيما لا ينفع فهذا الموقف هذا الموقف العظيم يدنو الله فيه - 00:51:00

الله في عشيته على اهل عرفة يباهي بهم ملائكته ويقول اشرف اني قد غفرت لهم. هو يوم تستجاب فيه الدعوات وتتسكب فيه العبرات وتغفر الخطئات والزلات. قال على ذلك فجعل بعد ذلك وجعل فلم ينزل واقفاً حتى غابت حتى غربت الشمس. وذهبت -

00:51:20

قليلًا وهنا دليل على انه يجب على الحاج ان يبقى بعرفة الى غروب الشمس وانه لا يجوز ان يخرج منها الا بعد غروبها ان يبقى حتى تذهب الصفرة ايضاً. واردد اسامة خلفه. ودفع وقد شنق لقصواه الزمام. اي شد - 00:51:40

فاما وجد فجوة النص واما وجد الزحام امسك صلى الله عليه وسلم ويقول ايها الناس السكينة السكينة فليس البر بالابضاع ليس البر بسرعة المشي ولا بزحام الناس ولا باذية الناس وانما كان يمشي فاما وجد فجوة ترك الزمام لناقته حتى تصعد - 00:52:00

واما وجد زحاماً اخذ وشنق الزمم صلى الله عليه وسلم. قال حتى اتى مزدلفة. والسنة اتى مزدلفة ان عندما ادرس مزدلفة امر المؤذن فاذن. ثم امر برحله فانزل. ثم صلى المغرب والعشاء جمع تأخير. المغرب - 00:52:20

ركعات والعشاء ركعتين ثم اضطجع وهنا مسألة هل يشرع احياء ليلة المزدلفة بالصلاحة؟ نقول الصحيح انه لا يشرع ولا يعني عدم مشروعية احيائها انه لا يشرع الوتر بل الصحيح ان الوتر يصلى في ايام السنة كلها ولا يترك. اما اذا كان حال الرجل السهر -

00:52:40

حديث ما لا ينفع فنقول السنة ان تحبي هذه الليلة بالصلاحة وان تنشغل بما يقربك الى الله عز وجل وقد ثبت ان اسماء بنت ابو بكر الصديق كانت صلى طوال ليلة مزدلفة رضي الله تعالى عنها. مما يدل على انه على مشروعية الصلاة في تلك الليلة. اما الذي فعله وسلم فانه عندما صلى المغرب عشاء - 00:53:00

رجع صلى الله عليه وسلم اضطجع حتى الفجر حتى طلع الفجر قال هنا ثم اضطجع وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبيّنه الصبح وهذا مسألة هل تقدم صلاة الفجر عن وقتها؟ نقول لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها ابداً. لا الفجر ولا غيره لا في عرفة -

00:53:20

ولا في مزدلفة وانما تجب الصلاة بدخول الوقت. وانما صلی وسلم الفجر في اول وقتها في اول وقتها لا انه قدمها على وقت وقول مسعود رضي الله تعالى ما صمت صلاة لغير وقتها الا في مزدلفة وعرف مراده انه يكر بها على خلاف المعتاد الذي كان يفعله وهو في - 00:53:40

صلی الله عليه وسلم. اما تقاديمه على وقتها فلا يجوز من قدم الصلاة على وقتها فصلاته باطلة ويلزمها اعادة تلك الصلاة. قال ولم يسبح بينهما تسبيح اذكار النافلة التسبيح يطلق بها على الصلاة اي لم يصلبي بين الصالاتين نافلة لم يتفل لا انه لم يذكر الله ويحمد الله - 00:54:00

عز وجل قال بعد ذلك تحدث بينهم باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام المشعر ما يسمى الان بجبل قزح وقصد ايضا لقورة قصده لانه في مسيري اتى المشعر وصلی وقال وقفت ها هنا جمع كلها - 00:54:20

او قف فايئما وقف الانس وتيسير الوقوف فانه يقف فيه ولا يلزمها قصده المشعر لان لان المشعر يطلق على جميع لان المشهد يطلق على جميع مزدلفة فمزدلفة كلها مشعر اما قصد جبل قزح الرسول اتاه لعله اتاه لانه اعلى وانه مكان مرتفع ليراهم النافل يتأسوا به - 00:54:40

اما لو قصده للعبادة فهذا الصحيح انه لا يجب قصده وان قيل بعدم ايضا يعني هل يسن او لا يسن انهم يختلفون في هذا منهم من يوجب قصده ومنهم من يسن ومنهم من لا منهم يتوقف وال الصحيح ان من ان مزدلفة كلها مشعر ومن وقع في اي مكان فقد ادرك - 00:55:00

الموقف الذي اراده رسولنا صلی الله عليه وسلم. قال ايضا السنة اذا صلی الفجر انه يستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل حتى يسفر النهار فإذا اسفر دفع ويدفع قبل ان تطلع الشمس خلافا لمشرك العرب فان مشرك قريش - 00:55:20

لا ينفوا مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون الشق ثبیر کیما نغیر کیما ننفر ونفارق وسلم خالفهم ونفر قبل قبل ان تشرق وقبل ان تطلع الشمس. فإذا صلی الفجر استقبل القبلة ودعا الله عز وجل وذکرہ - 00:55:40

وذكر الله عز وجل قال بعد ذلك قال بعد ذلك فدفع قبل ان تطلع الشمس فالفضل ابن عباس الخلف وكان رجل حسن الشعر ذكر قصة مروره بالظعينة وانه اخذ ينظر اليه وتنظر اليه وقد مر بنا هذا في اول في اول المجلس ان نظره اليه ليس - 00:56:00

فيه دلالة على انها كانت كاشفة وحاسة على وجهها وانما فيه انها انه كان ينظر الى طولها وقامتها وجدها وقد يظهر الجمال في في في مظاهر المرأة والنسب انكر عليه ذلك ونوى عنقه صلی الله عليه وسلم. قال بعد ذلك آآ - 00:56:20

آآ حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. محسر هو الصحيح ليس من مني وليس من مزدلفة وهو واد بين لها والسنة لمن اتى هذا الوادي انه يسرع فيه السير لانه قيل ان هذا هو مكان عذاب نزل على الفيل وقيل انه ان الاودية - 00:56:40

السنة فيها ان لا ان يعجل السير فيها الانسان حتى لا ينزل عليه سيلًا فيأخذه فاصل عندما اتى واجب محسن اسرع فيه ويسعد انه اتى حتى يستطيع قطعه بسرعة لان الواد يحتاج بعده الى صعود. فالرسول اسرع فيه قليلا. ثم سلك الطريق الوسطي. نقول اه - 00:57:00

تبني طريق النبي صلی الله عليه وسلم في الحج الصحيح انه ليس مقصود. النبي لم يقصد ذلك على وجه التبعد وانما وقع له اتفاقا لقصد. حتى تخرج عن الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشيخ رماها بسبع حصيات. النبي صلی الله عليه وسلم لما دفع بمزدلفة انطلق الى مني. واتى - 00:57:20

بعد طلوع الشمس ورمي جمرة العقبة ضحى والسنة في رمي عقبة سنن. السنة الاولى في رمي جمرة العقبة ان يجعل الكعبة عن يساره ويجعل منعا يمينه ويستقبل الجمرة. السنة الثانية ان يرميها بسبع حصيات - 00:57:40

ورمي وشرب حصاة من الواجبات. السنة الثالثة ان يكبر مع كل حصاة. الله اكبر. ويرميها جهة الحوض. السنة الرابع انه لا يسل قصد الشاخص. الشاخص هذا لا يسل قصده. وانما السنة قصد جهته جهة هذا الحوض وجهة المكان فيه - 00:58:00

شخص اما ضرب الشخص فهذا لا اصل له والشاخص هذا ايضا لا اصل له وانما هي حفر كان في الزمن الاول ترمي الحجارة والجول

- والخاص جهة تلك جهة وتلك الحفرة. فالمعنى هو رمي الشاخص لا رمي الشاخص. فالحوز هذا هو الجهة فيقصد بالرمي -

00:58:20

السنة الرابعة انه بعد رمي الجمرة العقبة انه يتحلل من كل شيء. اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء والا النساء الا النساء والآية لبس المخيط ويحلق ويتطيب كل شيء الا النساء والصحيح من طالب العلم ان الرمي - 00:58:40

هو الذي يحل به الحاج الرسول اذا مررت فقد حل لكم كل شيء الا النساء حيث وان كان اسناده ضعيف فقد جاء ما يقويه عن عمر وعن ابنه عن عائشة رضي الله تعالى عنه - 00:59:00

برمي جمرة العقبة كانوا قاطعوا التلبية وينتهي وقت التلبية ويشرع الانسان بعد ذلك بالتكبير التكبير عقد الصلوات للحاج - عن ام سلمة ايضاً ما يقويه. فإذا رمى وجبة العقبة حل. ايضاً برمي جبل العقبة تقطع التلبية. لجميع الحاج المفرد والقاء المتمتع

00:59:10

بعد صلاة الظهر الى اخر ايام التشريق يكبر الحجاج في بعد صلواتهم بقولهم الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد. فهذا اذا رمي جمع سبع حصيات. وايضا من السنة ان لا يدعوا بعد حمرة العقبة ولا يشرع دعاء بعد العقبة - 00:59:30

ابدا لا في اليوم العاشر ولا في الحادي عشر ولا في الثاني عشر العقبة لا يعقبها دعاء ومن يدعوا بعدها فانه مخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وان تعدد الا بذلك فهو واقع في بدعة نسأ الله العافية والسلامة. قا. بعد ذلك يكتب مع كا. حشة منها -

00:59:50

حصل هذا اي

وأن كان الرمي وان كان - 01:00:10
حصل هذا ايضا سنة ان يكون قدر الجمرة او قدر الحصاد بقدر الانملة. وبقدر الحمصة وبقدر البندقة تكون صحة صاد صغيرة وهذا من التعبد لله عز وجل بذلك. واما ما يفعله بعض الجهاد يأخذ الحصى الكبير ويظن انه يرمي الشيطان بذلك بذلك الحصى فهذا جهل.

01:00:30 - پا اخی پیمنک

السؤال حنا في الكبرى الان الكعبة على يساره ومن عن يمينه ويستقبل سبع حصيات هل هذى من فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك واتاها وهذا قد يقال للسنة - 01:00:50

لأن الجمرة كانت من ورائها جبل ما له إلا هالجهة هذى. يكون اوضح لها من الجهة هذى. فالجبل ازيل الان وأصبحت دائرة واحدة من حيث رماه وقع في الجمرة قصد هذه الجهة لأنها كانت تحت جبل تحت جبل ولا يمكن رميها من الجهاد الأخرى - 01:01:00

بحل الاصح تحل بالرمي. اذا رمى حل له كل شيء للنساء. اصح انه يرفع يده مع الرجل ليش يرفع يديه؟ لا يمكن الله اكبر فقط هذا
هذا غير صحيح ولا يشرع وضع اليدين مو بصحيح لكن السنة فقط يد واحدة الله اكبر بدون اه حتى لا يطع الحصى يرميه رميا قال
ثم - 20:01:01

فنحى ثلاثة وستين بدنة هذى من السنة الان ان يرمي ثم ينحر هديه والذى ينحر هديه المتمتع والقانع حتى المفرد يجوز له ان يقدم هديا لكن لا يكون على وجه الوجوب وانما يكون على وجه السننية. اه ثم اعطى فنحراً الغضب واشركه في هذه ثم امر من كل بدن بضعة ايضا - 01:01:40

من السنة اذا نحر هدية ان يأكل من هذا الهدي ان يأكل من هذا الهدي ويشرب من مرقته. فاكل من لحمه ويشرب من مرقه ثم ركب
وسلم فافاض الى البيت - 01:02:00

ذلك يحلق شعر رأسه ويتطيب ويلبس

الافاضة يفارق طواف القدوم بفروق. الفرق الاول انه لا طباع فيه. والفرق الثاني انه لا رمل - 01:02:10

فيه والفرق الثالث ان ذاك في حق غير المتمتع سنة وفي حق آآ في حق هنا انه ركن من اركان الحج. ايضا بطواف يكون قد حل له كل شيء حرم عليه قبل ذاك الا الصيد في الحرم. اما خارج الحرم فقد حل له ايضا ويقول تحلل التحلل كامل - 01:02:30

قضى نفته وانتهى حجه ويبقى عليه فقط رمي الجمار والمبيت بهمني. قال فاتى بنى عبد المطلب وهم يسوقون ايضا انه من ماء زمزم بعد طواف الافاضة. اتى زمزم وشرب منها وشرب منها صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته. شرب وهو على ناقته صلى الله عليه وسلم - 01:02:50

ولذلك يقول من قال انه شرب قائمها لعله انزل القيام منزلة الركوب منزلة القيام. قد جاء عن ابن عباس شرب من زمزم وهو قائل وجاء العكري قال ذلك وقال الشعبي رحمه تعالى ما الا راكبا. فالسنة ان يشرب اما يقول قد نزل من دابته - 01:03:10

وشرب وهو آآ قائم وهذا آآ يبين الجواز اما ان نقول ان السنة ان يشربه قائم نقول ليس ب صحيح. السنة ان يشرب الانسان جالس ولو شرب في هذا المقام ليبيين الجواز واما ان يكون راكبا على ناقته ونول او اعطي آآ قدحا مما فشرب وهو - 01:03:30

راكب على دابته فقال انزع بن عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم هذا بالصحيح انه شرب وجاء في صحيح البخاري انه شرب وهو قائم فيحتمل انه كان قائم على دابته صلى الله عليه وسلم وينزل الراكب منزلة القائم قال - 01:03:50

جاء ابن عبد الله هذا حديث مسلم وله عن جابر نحرت لها هنا ومنى كلها منحر فانحرروا في رحالكم واوقفت لها هنا وعرفت كلها موقف. هذا وقع في في خلاف الصحيح يعني هل هل النحر يقصي يشترط له ان يكون في مكة او ان يكون في الحرم - 01:04:10 من اهل العلم من قال ان مكة كلها بنحر. واحتج بحجر بن زيد في اسناد اسامة بن زيد وهو ضعيف. قال نحرتها هنا ومكة وفجاج مكة كلها منحر. حجاج بن عبدالله من حديث هشام بن زيد عن ابي الزبير عن جابر وفيه قال وفي جانب مكة كلها من حرم. وهذا الحديث فيه اسامة بن زيد - 01:04:30

او من حديث عن عطاء عن جابر ايضا القول والعلم انه يشترط ان يكون في منى لقوله نحرتها هنا ومنى كلها من حفظ الصحيح ان الحرم كله من حرم. الصحيح ان الحرم كله من حرم. وان نحر في مكة فيه من يقول بداء الجواز ذلك لانه قال - 01:04:50 لاحظتها هنا فانحرروا اه ومنها كلها منحة فانحرروا في رحالكم. فوقفت لها هنا وعرفت كلها موقف ووقفت لها وجمع كل هذا حديث ايضا في صحيح مسلم قال بعد ذلك من حيث نفس الاسناد نفس الاسناد الذي قبله. قال بعد ذلك وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه كانت المتعة في - 01:05:10

لاصحابه وسلم خاصة نقول هذا الحديث آآ رأي لابي ذر رضي الله تعالى عنه وال الصحيح ان المتعة باقيه الى قيام الساعة فان كان قصد المتعة التي هي التهوية الجمع بين العمارة والحج في آآ سفرة واحدة فهذا بلا خلاف انه باقي الى قيام الساعة - 01:05:30 وان كان قصده فسخ الحج الى العمارة فال الصحيح ايضا انه جائز وانه باقي الى قيام الساعة وان هذا جهاد لابي ذر لم يوافق لم يوافقوا عليه ابن عباس ولا غيره من الصحابة فال الصحيح جواز فسخ الحج الى العمارة اذا كان مفردا او قارنا لم يسبق - 01:05:50 الهدي. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم دخل مكة بالاعلاه ذكرنا هذا وقلنا دخله لانه كان ايسرا في طريقه ومن فعله على وجه التأسي تقول لا حرج. ايضا ذكر حديث ابن عمر حديث عائشة رواه البخاري وسلم من حديث ابي عروة عن ابيه عن عائشة. ذكر ايضا حديث ابن عمر انه كان مكة الا بات - 01:06:10

حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ذلك ويسلم. نقول هذا فعل ابن عمر انه كان يفعل ذلك ونسب هذا الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة ان يغتسل قبل دخوله المسجد. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه دخل الحرم نهارا وثبت انه دخل - 01:06:30

ليلا في في عمارة الجعرانة ان سبع تمرة ليلا صلى الله عليه وسلم واقر عائشة عندما اعتمرت وهي في الليل فصلى الله اعتمر بالنهار واعتمر ايضا في الليل فكله جائز. اما السنة ان يغتسل فهي سنة ثابتة. وقد ذكرناها ايضا. ايضا ذكر حديث ابن عباس - 01:06:50 قال قد وسلم واصحاب مكة وقد وهبهم حمى يثرب. قال المشركون انه يقدم غدا قوم وهبهم الحمى. ولقوا منها شدة فجلسوا مما

يلـي الحـجـرـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ مـبـداـ الرـمـلـ وـمـبـداـ الـاطـبـاعـ كـانـ مـنـ بـابـ اـظـهـارـ الـقـوـةـ.ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ الفـائـدـةـ وـمـقـصـدـاـ شـرـعـيـاـ اـنـ اـظـهـارـ - 01:07:10

القوة للكفار المشركين انه مما يقصده الشارع ان يظهر الانسان قوته لاعداء الله ولادعاء رسوله صلى الله عليه وسلم من الكفار المشركين انه مقصد شرعي اراده الشارع. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بتحدى المشركين انه يقدم اهل المدينة وقد وهنته حمـ، يـثـرـ. أـظـهـرـ الـقـوـةـ وـاـظـهـرـ - 01:07:30

الآ شيئاً من قوته صلى الله عليه وسلم حتى لو اظهره آلا عضده واظهره واتبع لاجل ذلك وكذلك الرمل. ومع هذا ان وابداً مبدأ الرمل
الطباخ الايضاً رمي واطعه حتى في حجة الوداع وهو أمن ما يكون فاصبحت سنة - 01:07:50

قائمة الى قيام الساعة. س. طواف. انقدر وفقط. اول طواف تطوف هو الذي فيه الارتفاع في العمرة والطواف الاول في الحج والطواف الاول. العمرة هو طواف واحد فقط. اه اما الحج فالطواف الاول يعني طواف الوداع لا الطباع فيه ولا رملة - 01:08:10
طواف الافاضة لا رمل فيه ولا لكن لو جمع الطواف كله في طواف واحد ان جمع طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع في طواف الواحد يرمل ان كان ان كان عليه بدعة اما ان كان لم يكن عليه رداء يبقى الاطباع يبقى الرمل باقي. وآآ - 01:08:30
يعني مع ان الرمل لم يلزم رمي لا بثيابه انما رمل برداءه وازاره صلى الله عليه وسلم في اول طواف طافه حديث العباس هذا انه قدص ان الرمل، انما شرع في ابتداء الامر ليظهر وسلم قوته وجلد المشركين وكذلك انه كان يمشي بين - 01:08:50

الامرين من رسول - 10:09:01

صلى الله عليه وسلم وعنده قال لما وصلنا إلى ركبيهان غير الركبيين اليمانيين. قال هنا وعنده قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير يمانيين وهو الحجر الأسود والركن اليماني. وهذا هو الصحيح. أما استلام الاركان الباقية فلا يشرع ولا يسن. وقد كان معاوية يستلمها - 01:09:30

وانكر عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال بعد ذلك ان عمر جاء للحجر الاسود فقبل وقال اني اعلم انه حجرا لا تضر ولا تنفع ولولا انه سبقك ما قبلتك. الحديث هذا فيه دلالة على ان الحجر يقبل بعيدا لا تبركا. يقبل - 01:09:50

تعبدا لا تبركا. وقد جاء ان الحجر الاسود عبدالله بن عمرو انه يقول يوم القيمة لسان وشفتين. لسان وعينين انه له لسان وعينيه تكلم 01:10:10 ويشهد لمن استلمه بحق والحيوان كان اسناده ضعيف الا انه الا ان استلام الحجر يحط الخطايا ويشهد لصاحب يوم -
جاء في الضعيف الاخر ابن عباس ان الحجر الاسود هو يمين الله في الارض من استلمه كانوا صافح الله عز وجل. وهذا الاحاديث 01:10:30 ضعيفة لكن معناها ان استلام الحجر الاسود -

اما استيلاء وجه التبرك كما يفعله بعض العام يستلمه ثم يمسح جسده فيه. فنقول هذا لا اصل له ولا يشرع. وهذا التبرك لا مأمورا به. اما استيلاء وجه التبرك كما يفعله بعض العام يستلمه ثم يمسح جسده فيه. فنقول هذا لا اصل له ولا يشرع. وهذا التبرك لا وانما يستلم ويقبل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكما قال انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولو لا اني رأيت رسول الله - [01:10:40](#) سيبقى ما قبلتك حديث الصحيحين وعن ابي الطفيل قال رأيت يطوب البيت ويستمر محجل معه ويقبل المحجل هذا جاء من حديث ابن في صحيح مسلم وابن عباس السنن انه كان يطوف على دابته صلى الله عليه وسلم ويستلم الحجر بمحجر معه فاذا [01:11:00](#) استلم الحجر -

تقيل المحجل. فلو استلم الحاجة باي شيء نقول يشرع ان يقبل ذلك الشيء الذي استلمه به. وتقبيل من باب التعبد لله بهذا التقبيل وتعظيمها للحدث الذي عظمته الله عز وجل. ولانه ايضاً من حجر الجنة حجرته وما نزل كان يقوتاً بعيشه. سودته خطايا

ادم وعن يعلی بن امية رضی الله تعالی عنہ قال صلی الله علیه وسلم مطبعا بیرد اخضر. هذا حین رواه احمد وابو داود و قد رواه
ابن حبیب عن ومت عن ایہ الحديث. وقد ورد فـ، هذا الحديث علة ان ابن حبیب قال آآ حدثني عبد الحميد ابن شيبة - 01:11:40

عبد الحليم شيبة عن ابى يعلى. فعبد الحفاء بن جرید لم يسمع حديث ابن ابى يعلى وانما سمعه من عبد الحميد شيبة ثقة فحجۃ ثقة عند اهل العلم فالحديث يكون صحيح ولا علة فيه لان عبد الحميد الجبیر ابن ابى شيبة معلوم معروف وقد بين لنا من الذى -

01:12:00

ابن جریج وجاءه وجاءه مصراحا به انه سمع من اهل شيبة وعن شيبة سمعه من ابن يعلب ابن امية رضي الله تعالى عنه فالحديث صحيح ومن هذا نأخذ سنة طباعة طواف القدوم فقط. الاطلاع في طواف القدوم. قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما جعل ابطال البيت وبين -

رمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل. هنا قالت عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل البيت بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقام ذكر الله -

01:12:40

هذا الحديث رواه ابو داود والترمذی من طريق عبید الله بن ابی زیاد القداح عن القاسم عن عائشة ورواه ورواه مرفوعا وعبید الله بن زیاد ضعیف الحديث. وقد رواه ابن ابی مليکة عن القاسم عن عائشة موقوفا. والصحيح في هذا الحديث انه -

01:12:50

او موقوف الصحيح في هذا الحديث انه موقوف ولا يصح مرفوعا عن النبي صلی الله عليه وسلم. في هذا الحديث ان جميع اعمال الحج من ذكر الله عز وجل رمي الجمار -

01:13:10

ابطال البيت وبين الصفا والمروة كلها تدخل تحت ذكر الله عز وجل وذكر الله نوعان ذكر باللسان وذكر بالحال فكما انك تذكر الله كذلك عندما تصلي تكون ذاكرا وعندما تطلب العلم تكون ذاكرا وعندما تطوف البيت تكون ذاكرا وعندما ترمي الجمار ايضا تكون ذاكرا لله عز -

01:13:20

عز وجل فهذا دليل على ان الانسان يحتسب الاجر في هذه الاعمال كلها. قال عن محمد ابن ابی بکر الثقی بانه سألت مالک وهمما الى عرفة كيف كنتم تصنعوا في هذا اليوم مع رسول الله؟ قال كنا يهلل منا المهلل فلا ينكر عليه ويکبر المکبر فلا ينکر عليه. حيث رواه البخاري ومسلم. وهذا يدل على -

01:13:40

لانه يشرع الالهال ويسرع التلبية حتى في عرفة. وقد كان الاوائل كان بعض الاوائل ينکر على من يلبي بعرفة ويمنع ليس مکان التلبية وانما مکان للتسبیح والتھلیل والتکبیر والصحيح انه لا حرج ولا انکار في التلبية حتى في عرفة. وانه يشرع التلبية ما دام -

01:14:00

انسان لم يرمي جمرة العقبة فاذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية وقد كان ابن عباس يهلل في عرفة في عرفة وكذلك غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى وكما قال انس كان من من يهلل منا المکبر فلا ينکر بعضهم على بعض. قالوا عن هشام ابن عروة عن ابیه انه -

01:14:20

سئل عن انه سأله او سأله اسامة بن زین انه سأله او سأله اسامة بن زید وهو جای کيف كان سبح الوداع؟ قال كان يسیر العلق فاذا وجد فجوة النص انه كان يسیر بالسکینة والعلق يسیر بطبيعه فاذا وجد نص فجوة اسرع السیر صلی الله -

01:14:40

ومن هذا نأخذ ان السنۃ في الدفع من عرفة الى مزدلفة ان الانسان يمشي على السکینة والطمأنينة وان لا يؤذی الناس واذیة الناس محمرة ولا تجوز فاذا وجد سعة وفجوة فانه لا يأس ان يسرع السیر كما كان يفعل ذلك. وعن القاسم عن عائشة رضي الله قال استأذنت -

01:15:00

الرسول صلی الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطبة الناس. وكاد امراة ثبطة هذه الحديث يدل رواه مسلم. رواه البخاري ومسلم وفي هذا رواه البخاري ومسلم عن ابیه عن عائشة. وفيه ان اذن لسودة وللضعفة من اهله ان يتقدموا -

01:15:20

قبله ليلة ليلة النحر. وفي هذا دليل على انه على جواز تقدم الضعفاء من الرجال والنساء والاولاد. قبل الاقویاء الى منى ومتى يدفع هؤلاء الضعفاء الذي عليه اكثر الفقهاء ان الدفع يكون بعد منتصف الليل والصحيح ان الدفع لا يكون -

01:15:40

الا بعد مغیب القبر كما كانت اسماء اسماء بنت ابی الصديق رضي الله تعالى عنها تتحرجي مغیب القمر وتقول كانوا سیأمرون بذلك ان لا

اا بعد غياب القمر. فالصحيح ان الدفع للضعفاء لا يكون بعد مغيب القمر. اما الاقوياء فلا يجده الدفع قبل ذلك. الاقوياء من الرجال -

01:16:00

والنساء الاقوياء مع اننا نقول النساء كلهم النساء كلهن ضعفاء. اما الرجال فلا يدفع الا من كان مريضا او شيخا كبيرا فيجوز له الدفع اما الاقوياء فلا الدفع الا بعد طلوع الفجر الصادق والستة ان يبقوا فيها الى ان الى آآ - 01:16:20

ان الى ان تشفى يسفر النهار ثم يدفع بعد ذلك. ان كان قويا مرتبط مع الضعف فان حكمه يكون تبعا لهم ويدفع معهم ولا حرج في ذلك ان كان والد او رجل مع امرأة وهي ظعيفة فانه يكون حكمها تبعا لتلك المرأة. واذا دفع الضعف من - 01:16:40 جاز لهم رمي الجمرة العقبة قبل الفجر. متى ما وصلوا الى منى رموا جمرة العقبة ولا يشترط لهم ان ينتظروا طلوع الفجر الصادق ولا يشترط ينتظر طلوع الشمس. ذكر عن ابن عباس قال بعضهم صلى في الثقل او قال في الطاع من جمع بليز. فيلحق هذا الحكم ايضا على الاطفال - 01:17:00

والصغر ينزلوا منزلات الضعفاء فالنساء ضعفاء والاطفال ضعفاء وكذلك الرجال المرضى والزمنة وكبار السن ينزلوا منزلة الضعفاء قالوا عنه اي ابن عباس قدمنا رسول الله عليه وسلم ليلة المذلفة وغيمةبني عبد المطلب قال على حمرات لنا من جمع اي على حمر - 01:17:20

فقال سفيان فجعل يلخص افخاذه يقول اي آآبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. هذا الحديث اخذ به بعض اهل العلم الى انه لا يجوز رمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس. سواء للضعفاء او لغيرهم. وهذا الحديث الصحيح انه حديث ضعيف - 01:17:40 فالحديث م Daoe كما الحديث مداره على الحسن العرني اي ابن عباس رواه الحق سلمة ابن كهيل عن حسن عرني ابن عباس الحسن العراقي لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فالحديث ضعيف في هذا الاسناد. وال الصحيح ان ام سلمة رمت قبل - 01:18:00 قبل صلاة الفجر وكذلك ايضا آآ اسماء بنت ابي الصديق رضي الله تدافعت بالليل ورمت لما وصلت منى بعد طلوع الشمس نقول لا يشترط. فان كان يريد الافضل والاكمel نقول لا حرج. الافضل والاكمel ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس. اما الجواز فمتي ما وصلت - 01:18:20

او الضعيف الى منى جاز له رمي جمرة العقبة. والحديث كما ذكرت انها حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماع انقطاع هذه وجاء بطريق اخر من طريق الحكى عن مقتل ابن عباس انه قال لا ترموا الا بعد طلوع الشمس وهذا ايضا ضعيف والحكم عن نقطة - 01:18:40

العباس لم يصل الا اربعة احاديث وكلها موقوفة. لا يصح في حديث رواه الحكم عن ابن عباس حديثا مرفوع مع عدم صحتها مرفوعة ايضا لم يثبت له سماع الا اربعة احاديث منه. وليس هذا من البلح كلها في هذا الباب. آآ احاديث اشتراط - 01:19:00 طلوع الشمس يربى جبل العقبة يقول يا احد ضعيفة ولا تصح. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافتاقت وكان ذلك اليوم الذي يكون وسلم عندها وبهذا جمع من اهل العلم انه - 01:19:20

يجوز للضعفاء من الرجال والنساء والاطفال ان يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وقبل الفجر على الصحيح. وهذا هو القول الصحيح انه يجوز الضعفاء ان يرموا جمرة العقبة متى ما وصلوا الى منى وصلوها قبل الفجر جاز لهم الرمي قال ذلك وصلوها بعد الفجر متى ما وصلوا جاز - 01:19:40

وهذا الحديث رواه الضحاك ابن عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة متصلة. وخالفه غيره. هذا وقع وقع فيه اختلاف اولا ضحي بالعثمان ضعفه ابو حاتم وابو زرعة ووثقه احمد وابو داود. ووقع ايضا فيه علة اخرى ان حماد بن سلمة - 01:20:00 روی عن هشام ابن عروة عن ابيه مرسلًا ولم يذكر عائشة رضي الله تعالى عنها والاصح في هذا الحديث انه مرسل لا متصل الصحيح الاصح في هذا الحديث انه مرسل لا متصل ومع هذا الارسال نقول هو القول الصحيح انه يجوز رمي جمرة العقبة للضعفاء قبل طلوع الشمس وقبل - 01:20:20

الفجأة الصحيح قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت صلى الله عليه وسلم صلاة المغارب والعشاء بجمع
وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها. وفي لفظ قبل وقتها بغلس الحديث. اي متفق عليه. الاسود عن رواه الاعمش - 01:20:40
عن عمارة عن دفن بن يزيد النسوبي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وفي الصحيحين. وهذا الحديث فهم منه بعض الجهلة انه
يجوز تقديم الصلاة على ميقات يوم ليلة يوم صبيحة صبيحة يوم النحر في مزدلفة فيصلِي الفجر قبل وقتها. وهذا حديث لا
حجَّة في - 01:21:00

اي وانما مراد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلَى الله عليه وسلم صلَى الفجر يوم المزدلفة يعني صبيحة ليلة صبيحة يوم
نحر في اول وقتها بغلس صلاها في اول وقتها لا انه قدمها على وقتها وايضا صلاة المغارب والعشاء صلاها - 01:21:20
جمع تأخير في مزدلفة كما صلَى العصر والعصر والظهر جمع تقديم في عرفة. والا النبي صلَى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في
المدينة ولم ينقلها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجمع ايضا في حديث انه كان اذا اترحل - 01:21:40
قبل الزوال صلَى الظهر ثم اذا اخر الظهر الى العصر اذا اترحل قبل الزوال اخر الظهر الى العصر وصلاهما جميعا جمعه
صلَى الله عليه وسلم للصلاتين ثابت ومع ذلك ابن مسعود ما نقل هذا هذا النقل. فالصحيح ان مراد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه صلَى - 01:22:00

في اول وقتها قالوا عن عورة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه انه قال آآ انه قال يا اتيت فقلت يا رسول الله اكللت راحلتي واتعبت
نفسني ما تركت جبلا ولا حبلا الا وقف عليه فهل لي من حج؟ فقاسم من شهد صلاتنا هذه ووقف - 01:22:20
معنا حتى ندفع وقد وقع بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي من طريق
اسعاعيل ابي خالد عن الشعبي عن عرة بن مدرس وهذا الحديث يعد من حديث الغرائب والفرائض. فعروة بن مرشد ليس له راوي الا
- 01:22:40

ابي لا يعرف هذا الحديث الا من طريق عروة ولا يعرف له راوي الا الشعبي رحمة الله وقد صح عن هذا الحديث. وهذا الحديث يدل
على اصل من الاصول اه الحج من اركان الحج ان الحج عرفة. وقد جاء ذلك ايضا في حديث عبد الرحمن بن يعمر. قال الحج عرفة.
فمن شهد عرفة - 01:23:00

وقف فيها بليلة ونهار وقد وقف في مزدلفة بعد ذلك وصلَى آآ في مزدلفة فقد تم حجه وقضى سفته فهذا دليل على ان ما قبل عرفة
انه سنة. وما بعد عرفة ان عرفة بعده يدخل فيه حكم الاركان والواجبات - 01:23:20
فما قبل عرفة غير نية الدخول في النسك فانه سنة كالمبيت في مزدلفة يوم الثامن وآآ ايضا آآ الاتيان عرفة قبل الزوال او او بعد
الزوال كل هذا يكون سنة اما اذا تاه فانه يجب عليه ان يبقى فيها الى غروب - 01:23:40
شمس وایضا فيه دلالة على ان من وقف في عرفة في اي جزء من من اليوم سواء كان ليل ونهارا ان حجه صحيح ان حجه صحيح
خلافا قال العرب لا تبتدا الا بعد الزواج بحيث عمر ابن مغرس هذا ان من وقى بعرفة بأي بأي جزء بأي جزء من اجزاء اليوم ليل او
- 01:24:00

كان او نهارا انه ادرك الحج انه ادرك الحج. فلو فلو قدر ان شخصا وقف الساعة العاشرة صباحا ثم مرض وخرج منها الى
المستشفى يقول حجك صحيح حجك صحيح ولو اتها الانسان قبل الفجر بدقاائق لو - 01:24:20
اتى الإنسان عرفة قبل الفجر بدقاائق وقع فيها دقيقة واحدة او مرت بها مروا الى مزدلفة نقول حجوا ايضا صحيح. اخذ بعض من هذا
الحديث ان الصلاة في مزدلفة ركن من اركان الحج وهذا غير صحيح. بل الصحيح ان المراد بذلك هو ان يقف بمزدلفة - 01:24:40
والوقوف بمزدلفة هل هو سنة او واجب او ركن؟ بعض يراه ركنا وبعضا يراه واجبا وبعضا يراه الصحيح ان الوقوف في مزدلفة انه من
واجبات يجب على المسلم ان يقف ان يبيت بمزدلفة تلك الليلة وان يبقى فيها. وآآ ولو جزء من النهار فمن ادرك - 01:25:00
كاول النهار فمن ادرك اول الليل في مزدلفة وكان من الضعفاء جاز له التقدم بعد منتصف الليل واما ان كان من فانه
يبقى فيها الى طلوع الفجر. واما من اتها بعد منتصف الليل فانه يلزمها البقاء حتى يصلِي فيها الفجر - 01:25:20

قالوا عن عمه يقول رضي الله تعالى عنه قال شهدت وصلى من الصبح ثم قال ان المشركين كانوا يفيفون حتى تطلع الشمس فيقول اشرق تميم وانه قال ثم افاض قبل ان تطلع الشمس. ايضا ذكرنا هذا الحكم وقلنا ان السنة ان يفيف الانسان من مزدلفة قبل طلوع الشمس. وان - 01:25:40

الى طلوع الشمس من عادات المشركين وان قصد ذلك لا يجوز قصد البقاء والتبعيد للبقاء حتى تطلع الشمس ان هذا لا يجوز لان موافقا للمشركين في افعالهم ولا شك ان هو مرشد في عبادتهم ان محرم ولا يجوز. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى كان لطف النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:00

من عرفة الى مزدلفة ثم اضاف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال يلبي حتى رمي جمرة العقبة. رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس. وفي هذا الحديث ان التلبية لا تنتقطع للحج الا برمي جمرة عقبة واختلف اهل العلم - 01:26:20

متى تنتقطع؟ هل هل تنتقطع بابتداء الرمي؟ او بانتهائه؟ فمن اهل العلم من يرى انها لا تنتقطع الا بانتهائه من رمي اي مع الرمية مع الحجر السابع او الحصى السابعة تنتقطع التلبية وال الصحيح انها تنتقطع بابتداء متى بدأ - 01:26:40

وشعب التكبير فان التلبية تنتقطع على الصحيح. قالوا عن ام الحسين قالت حججت النبي صلى الله عليه وسلم حج وداع فرأيت الشاب بالال واحد مأخذ بخطاب اخر وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة. الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق زيد ابن يونييس عن يحيى ابن حصين عن - 01:27:00

والحديث يدل على جواز الاستظلال والاستئثار بالحر الشمس. وقد جلس تحت قبة واستظل تحت مظلة صلى الله عليه وسلم واستتر من حر الشمس برداءه صلى الله عليه وسلم فلا حرج على المسلم ان يستظل من وهج الشمس وحرها ولا حرج ان - 01:27:20

رأسه بشيء يقيه حر الشمس. قال ايضا عن ابي الزبير عن جابر قال سلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول خذوا عني مناسككم فاني لا ادرى لعلي لا احج بعد حجتي هذه. هذا يدل على انه رمي جمرة العقبة وهو راكب. ورمي صلى الله عليه وسلم - 01:27:40

ليأخذ الناس عنه المناسك وليرتدوا به صلى الله عليه وسلم. فيسل ويشرع ان يرمي الانسان ذو العقبة راكب. فان لم يعني آراء ماشيا فقد رماها اكثر اصحابه وسلم وهم ماشون. فيرميها راكبا عند جمرة العقبة ويرميها راكب ايضا عند - 01:28:00

الدفع في يوم في يوم النفر النفر الاخير يرميها ايضا راكبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هل فعل هذا لاعادة التبعيد او لاجل ان يقتدي به الناس الصحيح انه رماها راكبا ليأخذ الناس عنه مناسكهم صلى الله عليه وسلم فانه قال فاني لا ادرى لعلي لا احج - 01:28:20

بعد حجتي هذه ولا شك ان التأسي في الرمي راكبا هو السنة. قال وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زادت الشمس. هذه ما تتعلق في الرمي الجمار وقت رمي جمرة العقبة يكون بعد طلوع الشمس لغير الضعف. اما الضعف فيبتدئ وقت الرمي - 01:28:40

من دفهم من مزدلفة الى منى. هذا ما يتعلق في جمرة العقبة. اما اه بقية الجمار الصغرى والوسطى والكبرى في يوم الحادي عشر والثاني عشر فان وقت الرمي يبتدأ من زوال الشمس كما قال ابن عمر كنا يتحرى زوال الشمس حتى يرمي ولا شك ان تحريمهم - 01:29:00

يدل على وجوب الرد بعد الزوال. يدل ان تحريمهم انه ان زوال الشمس آشرط في في رمي الجمار وبهذا اخذ جمع من العلم ان الجمار لا يجوز رميها قبل الزوال. واستثنى بعضهم اه جواز الرمي في يوم النفر الاول والثاني - 01:29:20

فقال يجوز الرمي قبل الزواج اليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر. وذهب بعض العلم الى انه الى الجواز مطلقا. وال الصحيح انه لا يرمي الا اداء الزواج وان رمي قبل الزواج فنقول خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وحجه صحيح ولا يلزمها لا فدية ولا شيء - 01:29:40

حديث قال عنه صلى الله عنه رضي الله تعالى عنه يعني عن جاه ابن عبد الله رمي وسلم جمر يوم النحر ضحى واما بعد ذكرنا

الحديث هذا حين وعن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اذن كل حصاد ثم يتقدم حتى يسهم - 01:30:00

فيقول استقبل القبلة فيقول قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ثم يأخذ ذات الشمال الحديث. هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى السبع رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى آبا بسبع حصيات لكل جمرة.

فالسنة - 01:30:20

اذا اتي الانسان الجبلة الصغرى ان يرميها بسبع حصيات. ويرميها من اي جهة شاء. والنبي رماها رماها مستقبلها صلى الله عليه وسلم رماها مستقبل القبلة صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة يقول الله اكبر ويرميها بسبع حصيات. اذا رماها اسهل تقدم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:40

حتى جعل الجمرة خلف ظهره ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاد ثم يسهر ويتقدم ويأخذ ذات الشمال. يأخذ ذات الشمال ويدعو الله دعاء طويلا. ثم يأتي - 01:31:10

الكبرى ويرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها. فالجمرة الكبرى ليس عندها دعاء ولا ذكر. انما يوميا بسبع حصيات تكبر مع كل حصاد اما الصغرى والوسطى فانه يرميها ويدعو. الصغر يتقدم والوسطى يتقدم ويأخذ ذات الشمال. بعضهم يقول يأخذ ذات اليمين بعد الصغرى - 01:31:30

وذات الشمال بعد الوسطى وهذا الصح انه لا اصل له المقصود انه تقدم الصغرى ثبت الوسطى ثبت انه اخذ ذات الشمال اما الصغرى فانه تقدم فقط ولم يأخذ ذات اليمين ولا ذات الشمال اصلا انه يتقدم ويسهل حتى يبتعد عن زحام الناس. قال بعد ذلك - 01:31:50

وعنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال اللهم ارحم الملحقين قالوا نصر قال اللهم ارحم الملحقين هذا الحديث واخرجه البخاري ومسلم وهذا الحديث كان في عمرة القضية وفي عمرة وفي عمرة الحديبية. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حصره المشركون عنه -

01:32:10

وعن الحرم امر اصحابه ان ان يحلوا وان ينحرروا هديهم وان يحرقوا فكان الصحابة يعني رجوا ان يأتي امر ان يحجوا او انهم يكملوا ان يعتمروا عمرتهم فلما لم يأتي الامر وبادر من بادر وامتثل من امتثال امر الله وسلم بالحلق قال اللهم اغفر للملتحقين ثلاثة - 01:32:30

حيث انهم سارعوا وسابقوا في امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم. واما المقصود فلم يدعو لهم الا مرة واحدة لانهم كانوا يرجون انهم يأتون مكة يأتون الحرم ويكملون عمرتهم. فدعاء هنا للملتحق ثلاثه ليس على عمومه وانما - 01:33:00

لاجل ان اولئك النفر الذين حلقو بادروا وسابقوا وسارعوا في امتثال امره صلى الله عليه وسلم. ولذلك قصر وحلق. قال صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة وقصر له معاوية رضي الله تعالى عنه بمش قص. وزع شعره صلى الله وقسم شعره على - 01:33:20

الصحابي صلى الله عليه وسلم فنقول القاء التقصير سنة والحلق ايضا سنة وقد يتتأكد الحلقة اذا لبد شعره بل بعضهم يرى وجوب الحلقة اذا لبد شعره بعسل او بضم. فنقول الصحيح ان تدبيد الشعر يكون في حق صاحبه انه يحلق شعره ويكون من السنة -

01:33:40

يحلق شعره. اما غير المنبت فانه مخير بين التقصير. بين التقصير وبين الحلقة. الله يعافيكم طيب شيخ معنا في المجلس ورد؟ في قصة ورد في قصة الحديبية ومع ذلك لا شك ان الذي - 01:34:00

شعره على وجه التقوى بالله عز وجل افضل من يقصر لان بعض الناس يشح بشعره والشعر لا يوضع التواصي الا في المناسب بل ووجع الوجه التقرب لا شك انه افضل للمقصود لكن يقول الحيث هذا خرج على سبب على وهو ان هؤلاء سارعوا وبادروا قد دعوت لهم ثلاثة والذين آآ - 01:34:20

قصروا لم يبادروا فدعا لهم مرة واحدة. ومع ذلك نقول التقصير افضل من الحلقة افضل من التقصير. لان وضع التواصي على وجه التقرب عبادة فمن وضع شعره كله لله عز وجل افضل من الذي يأخذ بعده هذا هو الافضل. واضح - 01:34:40

شغلش موقف الحصار موقف عن فوات الاحدار طيب قال عن عبد الله ابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص وقف في حجر الوداع
 يجعلوا يسألون فقال رجل لم اشعر فحلاقت - 01:35:00

قبل ان اذبح وقال قال اذبح له. قال اخر لم اشفى نحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم ولا قال نفع ولا حرج. هذا الحديث يدل على ان افعال يوم النحر لا يستوط فيها الترتيب. وان من قدم فيها شيء على - 01:35:20

كي انه لا حرج في ذلك سواء تعمد ذلك او لم يتعمد سواء تعمد او لم يتعمد فان من اهل العلم من يرى ان من تعمد انه لا يجد له ذلك. والصحيح ان قوس افعل ولا حرج يدل على المستقبل. انك حتى لو فعلت مستقبلا فلا حرج عليك - 01:35:40

لذلك فانزل الماظي منزلة المستقبل ليبين اي شيء الجواز. فنقول الصحيح من قدم الرمي من قدم الحلقة على من قدم الحلقة على النحر يقول لا حرج. ومن قدم الحلقة على الرمي نقول ايضا لا حرج. مع ان الحلقة لم يأتي فيه - 01:36:00

نص بتقادمه على الحلقة في عند مسلم وفيه علة. لكن يبقى حديث عبدالله بن عمرو ما سئل عن شيء في ذاك اليوم قدم ولا اخ الا وقال افعل ولا حرج فالصحيح ان تقديم الحلقة على الرمي لا حرج وتقديم النحر على الحلقة لا حرج - 01:36:20

بطواف الافاضة عن الرمي لا حرج وتقديم اي شيء من اعمال اليوم بعضه على بعض لاحظ اما السنة فهو يرمي ثم ينحر ثم يتحلى التحليل الاول ثم يطوف طواف الافاضة هذا هو السنة ولو قدم شيئا من هذا على بعض نقول لا حرج في ذلك والحين - 01:36:40

الرمي النحر الحلقة الطواف. سم. طيب يا شيخ الحسين بالنسبة للتخلص الان تقول يا رب جمرة العقبة يتحلى. ايه. طيب اذا اذا ذبح الهدي هل يتحلى كذلك؟ وضع الحل الهدي لوحده. احنا نقول لو رمي - 01:37:00

اما ان يرمي ويطوف يتحلى التخلص كامل. واضح؟ من الصحيح نقول اذا رمي حل له كل شيء على الصحيح واضح اذا سنة رمي آآ نحر طواف هذا هو السنة. وان قدم شيئا من ذلك على شيء يقول لا حرج - 01:37:40

بان الصحيفة كما ذكرت لو حلق قبل ان يرمي نقول لا بشرط ايش يكون؟ في يوم النحر في يوم النحر. قال مم الدليل بمجرد الرمي

حديث ام سلمة اذا رميت فقد حل لكم كل شيء وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها هشام العربي وان كانت اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء - 01:38:00

يؤخذ بمالك واحمد في رواية واخذ بشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى وهو الصحيح اذا اراد الانسان الاحتياط يقول ارم واحلق وتحل للخلاف ما في شيء ثاني يفعله بالواحد؟ لا. لو طاف لازم طاف وحلق يرمي. لو طاف انه حرام. لا طاف - 01:38:20

الحلقة يتحلى لا ما يتحلى لا بد يرمي الرمل الذي هو اللي يتحلى سعى الطواف الساعة تقديم ساعة الطواف جاء في حديث الاسد سريع عند ابي داود وهو حديثه نكارة الاصل لكن الحي فيه نكارة الصائم فيه نكارة - 01:38:40

الاصل انه ليمنع من تقديم السعي على الطواف يمنع. لكن لو اخذنا هذا الحديث انه قدم ثم طاف قد له قاطع ولا حرج قد يقال بجوازه ولو فعل انسان نقول خالفت السنة وحجك صحيح لو سعى ثم طاف نقول حجك - 01:39:00

كانك خالفت السنة. اما يفعل بعض العامة يسعي يوم العاشر ثم يطوف طواف الافاضة والحادي عشر ويقول هذا لا اصل له. ولا بد في الطواف السعي من التتابع والتواتي. شيخنا طواف طواف طواف الاقامة. هل يحل له التحمل الكبير؟ التخلص الاول يحلق. يحلق مع ثم

يتحل - 01:39:20

يركب لوحده. قال بعد ذلك وعن يوسف نحر قبل ان يحلق. امر اصحابه بذلك هذا هو السلة. السنة ان يكون النحر قبل الحلقة. لأن الحلقة هو التخلص. والنبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في عمرة - 01:39:40

لان احصر فلما احصر معه هديه صلى الله عليه وسلم نحر هديه ثم حلق رأسه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان ينحروا هديه ثم يتحل فسارع بعضهم وتلكأ بعضهم رضي الله تعالى عنهم. حيث رواه البخاري ايضا بحيث الزهري عن عروة عن المسورة - 01:40:00

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان العباس عبد المطلب وسلم ان يبيت مكة لاهل منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه. هذا الحديث رواه عبيد الله عن نافع بن عمر. وفي هذا دليل يعني روى البخاري دليلا على ان المبيت بمعنى ان المبيت بمعنى واجب -

01:40:20

ووجه دلالة وجوبه ترخيصه صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت خارجها. والرخصة لا تكون الا من امر واجب. لو كانت غير واجبة لم يكن فيها رخصة وبهذا اخذ الامام احمد واسحاق وغيره اهل العلم ان المبيت منها واجب وهو الذي عليه عمل الصحابة عمر بن الخطاب كان يضرب -

حتى يدخلوا العقبة اللي كان يأمر من يبيت خلف العقبة ان يدخل منى ويأمرهم بذلك وقد جاء ايضاً حديث بداع انه رخص للرعاة ان يبيتوا ايضاً خارج فدل دل الترخيص ان المبيت منه -

01:41:00

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يراه واجباً ومنهم من يراه سنة. وال الصحيح انه واجب وكتب اعمرو رضي الله تعالى عنه كما عند احمد في مسائله انه امر من ترك المبيت ان يريق دما. وال الصحيح ان ان ترك المبيت لا يجوز الا لحاجة. اما ان يكون - آآ يقوم على مريض او آآ ليس له مكان مهياً له في منى او لا يوجد مكان له فانه يبيت في اي مكان شاء هذا هو الصحيح وروى مالك عن عبد الله ابن بكر عن ابيه انبى البداح ابن عاص بن عدين اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في بيتوة -

01:41:40

يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة او بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر الحديث حيث رواه احمد ابو داود والترمذى والنسائى ورواه ما في الموطأ ايضاً واسناده صحيح. سم. في بعض الناس ما يكون معه حمله او يكون معه -

01:42:00

فيسكن مثلاً خارج منى. هم. فيأتي من من بعد صلاة العشاء الى اذن الفجر لمجرد تجول في الماء. ما يلزم المبيت مو بلاج كلام المبيت لو تجلس ساعات في الليل يسمى بيت. المبيت هو فقط بقاء الليل في منى هذا المبيت. فاذا كان لك مكان -
01:42:20
لزمه البقاء في تلك الليالي في منى. لم يكن لك مكان او هناك مكان لكن غير مهياً في حوله سباقات او على رصيف او مكان يؤذني يقول لا يلزمك ويكون انت ممن يعذر ويرخص له اذا كانت السقاية تكون رخصة من باب اولى من كان هذا حاله فيرخص له ترك المبيت -

01:42:40

ولا يلزم لا فدية ولا شيء عليه. هم؟ يعني اه اللي ما عندهم مكان في منى هنا وفي مكان قال عن عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وخطب يوم النحر -

01:43:00

اختلف في في خطبته يوم الثاني من ايام التشريق. اما حديث خطبته يوم عرفة هو ثابت في الصحيحين وكذلك والنحر ثابت في صحيح ابي بكرة حدث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اما خطبته يوم الرؤوس فقال ليس الذي هو -
01:43:20
ايام التشريق فقد جاء باسناد ضعيف. وبهذا اخذ اهل العلم في اه حجه ثلاث خطب. ثلاث خطب خطب يوم عرفة وخطب يوم آآ النحر وخطب يوم الثاني عشر او يوم الحادي عشر من ايام التشريق وحديث -
01:43:40
صحيح وحديث آآ النحر في الصحيحين ايضاً واما حديث السراء بنت نبهان وهو الثالث اليهس هذا اووسط ايام التشريق؟ هذا حدث رواه رواه ابو داود واسناده ضعيف فانه مدار على ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وهو مجھول لا يعرف. ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين اسنا -

01:44:00

مجھول لا يعرف والحي اسناده ضعيف. حي السراب الدنبهان ضعيف. وعلى هذا نقول لا يشرع هذا لا يخطب الا خطبتي خطبة عرفة وخطبة وخطبة اه يوم النحر. واذا احتاج الانسان يعظ اصحابه او يعلمهم يخطبهم نقول لا حرج. متى نحتاج ان يبين لهم -

01:44:20

الاحكام الشرعية او بينهم احكام مناسكهم فانه يخطبهم ولا حرج في ذلك. قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الذي لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. الحديث هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الله بن وهب قال عطاء بن وعده بن عباس الحديث -

01:44:40

واسناده صحيح و فيه دليل على ان طواف الافاضة لا رمل فيه. طواف الافاضة لا رمل فيه وانما الرمل يكون طواف القدوم قد وضحتنا ذاك وذكرناه قبل قليل. بعد ذلك انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعاصر - 01:45:00

والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة للمحصل ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع المقصود طواف الوداع. هذا الحديث ايضا حديث سعد سالم يعني هذا النبي صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقد محسن ان صلى الظهر بعد ما نفر بعدهما رمى جبهة العقبة جمرة - 01:45:20

بعد ما رمى الجمرة اه اتى الى الممحص وبقي فيه. الى الليل فلما جاء الليل ركب للبيت وطاف فيه الله عليه وسلم قام الليل طواف الوداع وطواف الوداع واجب على الصحيح من او من اقوال اهل العلم. ودليل وجوبه اسقاطه - 01:45:40
الحادي عشر في اسقاط الحائض دليل وجوبه على غيرها. خلافا لمن قال من المالكية انه سنة. فال الصحيح ان طواف الواجب انه واجب يجب على المسلم ان يطوف طواف الوداع. اما اذا كان الشخص مريض او لا يستطيع ان يركب لا يجب ان يحمله فيطوف - 01:46:00

به ولا يوجد من يحمله على ذلك وهو وهو مريض مرضا شديدا او منع فينزل منزلة الحائض في العذر يعني فيفي الا اذا لم يوجد ان يطوف به او يحمله حتى لو قلنا انه يجوز ان يذيب غيره في الطواف اذا كان مريضا فانه يسقط عنه في هذه الحالة من طواف - 01:46:20

طواف الوداع واجب وهو اخر اعمال الحاج. وطواف الوداع لا يتعلق بزمان يتعلقب زمان فمتي ما اردت ان تنفر من مكة وجب عليك الطواف يعني لو جلس انسان شهر بمكة يطوف متى؟ بعد شهر - 01:46:40
ولا يشترط الوداع في ايام في اشهر الحج. بل متى يعني اذا طواف طواف الوداع متعلق باي شيء؟ متعلق بمفارقة الحرم متى ما اردت تفارق الحرم فيلزمك طواف الوداع. ويسقط طواف الوداع عن الحائض وعن الزهرى عن سالم ان - 01:47:00
ابا بكر وعمرا وابن عمر كانوا ينزلون الابطح. واحبر العروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك. اه اولا مسألة نزول الابطح والممحص هل هو سنة نقول الصحيح ان نزوله ليس بسنة. وانما فعلنا وسلم لانه كان ارافق في طريقه وايسرا في طريقه. فالمحص منزل النبي وسلم - 01:47:20

ولم يقصده لذاتي لان قصد المكان آآ ينقسم الى قسمين مكان يقصد لذاتها على وجه التبعد فقصده يكون سنة مثال ذلك قصد عرفة قصد مزدلفة قصد منى هذه مقصودة لذاتها في في ايام معلومة اما قصد - 01:47:40
الذى هو الممحص هل في تبعد في قصده؟ نقول لا لا فضل فيه ولا تخصيص له. الا ان الممحص والذى هو الابطح كان على طريق رسول الله يا جهاد المدينة. فكان ينزله حتى يجتمع معه اصحابه الذي يتختلف عنده. من انشغل في سوق او انشغل في طواف - 01:48:00

وتتأخر فهذا محل الاجتماع لينفر معه اصحابه صلى الله عليه وسلم فيكون قصد الابطح لا لذاته وانما موقع وانما موطننا او مكانة كان الايسرا له صلى الله عليه وسلم فقصده. خرجنا جدة وجلسنا اسبوع او اسبوعين ورجعت. تطلب - 01:48:20
يعنى يجوز تروح ما قصدت اهلك يجوز. اهم شي انك ما ترجع الى بلدك. حتى لو الانسان اراد ان يراجع واراد من والوادع واروح المدينة خلاص روح روح لجدة ولازم طواف ثانى. واضح؟ قالوا عن آآ ابن عباس رضي الله تعالى قال - 01:48:40
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خف عن الحيوان. هذه متفق عليه وهذا دليل على اي شيء على وجوب طواف الوداع وطواف الوداع متعلق بالحج فقط. اما العمارة فلا طواف فيها. وقد ورد في العمارة حديث لكنه حيث المنكر ولا يصح. طواف العمارة - 01:49:00

العمارة ورد عن لكنه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما طواف الوداع متعلق بالحج. فإذا اراد الانسان ينفر لاهله فانه يطوف ويفارق الحرم. فلو احتاج ان يبقى لينام قليلا او ينتظر رفقه او - 01:49:20

او يأخذ حاجة له من الاسواق نقول لا حرج في ذلك. ما دام لو لم يقطع بالاقامة والبقاء فيجوز له ان ينام ساعات ينتظر اصحابه او لتعب شديد يلحقه ينام ثم ينفر او اراد ان ينتظر صحبته وجلس ساعات طويلة نقول لا حرج في ذلك ولا يلزمه ولا يلزمه اعادة الطواف مرة - 01:49:40

وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة مسجد الحرام افضل من صلاة مسجدي هذا بينة صلاة. الحـي الحـين روـاه اـحمد وابـن حـبان وصـحـه واسـنـادـه صـحـيـحـ. روـاه حـمـادـ زـيدـ المعلم عن عطاء - 01:50:00

ابن ابي رياح عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه هذا اسناد صحيح. والحديث اصل في الصحيحين بغير هذا اللفظ. ويقال الصلاة بمئـةـ بالـفـ صـلـاـةـ الـمـسـجـدـ هـذـاـ بـالـفـ صـلـاـةـ الاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ. الـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـ بـالـزـنـادـ عـلـىـ عـرـشـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ ثـمـ قـالـ صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ بالـفـ - 01:50:20

في صلاة الا المسجد الحرام. وفي حديث عطاء عن ابن الزبير هنا عن ابن الزبير هنا ان صلاة المسجد الحرام افضل من صلاة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمئـةـ صـلـاـةـ. وهذا - 01:50:40

حيث يدل على على تفضيل مكة على المدينة على تفضيل مكة على وهذا قول جماهير اهل العلم ان مكة افضل من المدينة ولو لم يكن في فضلها الا هذا الحديث لكفى فكيف وهي احب البقاع الى الله عز وجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وهذا الحديث يشمل - 01:50:50

الحرم كله ليس المسجد خاصة بل جميع الحرم التفضيل حاصل فيه. فمن صلى في مساجد الحرم كمسجد الراجحي مسجد محيسن كله يلحق هذا الفظ والصافي مئة الف صلاة. ويفضل المسجد الحرام على غير المساجد بفضل القرب وكثرة - 01:51:10

العدد اما من جهة الحرم فالحرم كله الصلاة فيه مضاعفة اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالفضل متعلق بالمسجد فقط ويلحق فيه توسعته. يلحق المسجد توسعته فكل ما لحق دخل بالتتوسيـةـ فـاـنـهـ يـسـمـىـ مـسـجـدـ وـيـلـحـقـهـ الـفـضـلـ. اـمـاـ - 01:51:30

مسجد قباء ومساجد اخرى فلا يلحقها هذا الفضل بانها بالف صلاة. اما المسجد الاقصى فكل ما ورد فيه فهو حديث ضعيف واحسن ما ورد انه بخمسين بخلفية الصلاة هذا احسن وهو ايضا ضعيف. اذا الصحيح ان المسجد الحرام مئـةـ الفـ صـلـاـةـ والمـسـجـدـ النـبـويـ بالـفـ صـلـاـةـ والمـسـجـدـ - 01:51:50

الاقصى لا يصح في شيء واحسن ما ورد انه في خلفية صلاة. بهذا تكون قد اتينا على كتاب الحج كاما ولم يبقى منه الا الفوات اعصار الله اعلم واحكم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الطواف من المدام - 01:52:10